

# تقرير UPR لنا لمراقبة منتصفا فترة الاستعراض الدوري الشامل الثاني لليبيا

2017

ائتلاف المنظمات الليبية لحقوق الإنسان





# ملخص تنفيذي

في ما يتعلق بمجالات التركيز المذكورة أعلاه، يستنتج التقرير الآتي:

- لم تقم ليبيا بمجهود يذكر لتنفيذ غالبية التوصيات التي قبلت بها؛
- لم تحقّ ليبيا أي تقدّم في تنفيذ التوصيات المتعلقة بحرية التعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات؛
- قامت ليبيا بمجهود محدودة لحماية حقوق الأشخاص المشردين داخليا والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية وفي مجال ضمان المساواة بين الجنسين ومنع التعذيب والمعاملة السيئة؛ و
- لم تقم ليبيا حتى الآن بوضع خطة عمل لتنفيذ توصيات الإستعراض الدوري الشامل التي قبلت بها.

وعليه، يدعو الائتلاف ليبيا إلى القيام بما يلي:

- اتخاذ خطوات عاجلة من أجل تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل والتي قبلت بها كلياً أو جزئياً، ومنح الأولوية للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز وحماية وتطبيق حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛
- أن تطبق التوصيات المتعلقة بحرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات؛
- التنفيذ الكامل للتوصيات المتعلقة بحقوق الأشخاص المشردين داخليا؛ وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وحقوق الأقليات الإثنية؛ وضمان المساواة بين الجنسين؛ ومنع التعذيب وإساءة المعاملة؛
- وضع ونشر خطة عمل لتنفيذ كافة التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل التي قبلت بها، ووضع جدولاً زمنياً متوقعاً للنشاطات يجري تحديثه باستمرار بحيث يعكس تقدّم مسار عملية التنفيذ؛

في العام 2015، شاركت ليبيا في الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها، وكان من المفترض بها أن ترفع تقريرها لمنتصف المدة في شهر نوفمبر 2017 حول التقدّم في مسار تطبيق التوصيات التي وجّهت إليها خلال الاستعراض. وبمناسبة تقييم منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل لليبيا، يقدّم ائتلاف المنظمات الليبية لحقوق الإنسان<sup>1</sup> (بشار إليه فيما يلي بـ"الائتلاف") هذا التقرير ضمن مبادرة UPR لنا (بشار إليه بـ"التقرير") كتقرير UPR لنا لمراقبة منتصف فترة الاستعراض الدوري الشامل الثاني لليبيا يتمثّل الهدف من هذا التقرير في تقييم مسار تقدّم عملية تنفيذ التوصيات المقترحة خلال الاستعراض الدوري الشامل والتي قبلتها ليبيا كلياً وجزئياً في الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. يقيّم التقرير التوصيات ذات الصلة بعمل الائتلاف، وهي (1) الحق في حرية التعبير، والتجّع وتكوين الجمعيات؛ (2) الحق في عدم التمييز والمساواة لكل من أ) الأشخاص المشردين داخليا؛ ب) الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ج) الأقليات الإثنية؛ و د) على أساس النوع الاجتماعي؛ وأخيراً (3) الحق في الحرية من التعذيب والمعاملة السيئة.

في شهر مايو من العام 2015، رحب الائتلاف بالتزام ليبيا، كما نصّ عليه تقريرها الوطني<sup>2</sup> (التقرير الوطني) المؤرّخ في 5 مايو 2015، بالعمل على تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل<sup>3</sup> بتاريخ 25 سبتمبر 2015 قبلت ليبيا كلياً وجزئياً بـ171 توصية من أصل 202 قدمتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

1 يتكوّن الائتلاف من ثماني منظمات غير حكومية ليبية، تشمل محامون من أجل العدالة في ليبيا، حركة النساء قادمات، جمعية الرحمة للأعمال الخيرية والإنسانية، المنظمة الوطنية الليبية لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة، الجمعية الليبية للثقافة التباوية، المركز الليبي لحرية الصحافة، منظمة شباب من أجل تاوغاء، والمنظمة الليبية المستقلة لحقوق الإنسان.

2 التقرير الوطني تقدّمه الدولة العضو في الأمم المتحدة قبل قبول التوصيات، وتدرج فيه أوضاع حقوق الإنسان في بلادها وما اتخذته أو ستأخذها من خطوات لتحسينها.

3 مجلس حقوق الإنسان، التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/21، ليبيا، 5 مايو 2015، الوثيقة رقم A/HRC/WG.6/22/LBY/1، ص. 23، الفقرة 85.

- 
- تنفيذ التوصيات الصادرة عن الائتلاف في إطار الاستعراض الدوري الشامل والواردة في المرفق 1، والتي تنطرق إلى المخاوف الأساسية التي حددها الائتلاف في سياق الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لليبيا.
  - التشاور والتعاون مع المجتمع المدني الليبي أثناء عملية صياغة خطة العمل وتنفيذها وأثناء عملية تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل:
  - تقديم تقرير تقييمي إلى مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مسار التقدم في تنفيذ التوصيات المقبولة والمقبولة جزئياً؛ و

---

«على الرغم من التزامها العلني بحقوق الإنسان، حتى تاريخ هذا التقرير، حققت ليبيا تقدماً محدوداً في تنفيذ التوصيات المقبولة للاستعراض الدوري الشامل»

---

# الفهرس

3	ملخص تنفيذي
6	المقدمة
7	نظرة عامة عن موقف ليبيا من توصيات الاستعراض الدوري الشامل لدورها الثانية
8	مفتاح تقييم تنفيذ التوصيات
9	القسم الأول: حرية التعبير، حرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع
10	1. حرية التعبير
11	2. حرية تكوين الجمعيات
13	3. حرية التجمع
14	القسم الثاني: الحق في عدم التمييز والحق في المساواة
14	1. الأشخاص المشردين داخليا: تاورغاء
16	2. الأشخاص ذوي الإعاقة
18	3. المساواة بين الجنسين
23	4. الأقليات الإثنية
25	القسم الثالث: الحرية من التعذيب وضروب المعاملة السيئة
30	المرفق 1: توصيات الإئتلاف إلى ليبيا
33	المرفق 2: قائمة كاملة بالتوصيات التي قبلتها ليبيا خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني

# مقدمة


إنّ تقديم تقرير منتصف المدة مقرّر في نوفمبر 2017، وهو إجراء طوعي لرفع التقارير إلى مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول مسار تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلت بها ليبيا كلياً أو جزئياً. ولكّته مع ذلك يمثّل خطوة هامةً لتحقيق قدر عظيم من المساءلة في ما يتعلق بعملية تنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة. من هنا، يقيّم هذا التقرير مسار تنفيذ التوصيات التي قبلت بها ليبيا كلياً أو جزئياً والتي تعدّ ذات صلة بعمل الائتلاف. كما يتضمّن التقرير أيضاً التوصيات التي قدّمها الائتلاف إلى ليبيا بشأن التدابير التي يجب ان تتخذها ليبيا في سياق الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل سعياً لتعزيز حماية حقوق الإنسان في ليبيا.

لمعرفة المزيد حول مبادرة UPRنا ونشاطات الائتلاف، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: [www.uprna.ly](http://www.uprna.ly) أو مراسلة فريق عمل UPRنا على العنوان: [uprna@libyanjustice.org](mailto:uprna@libyanjustice.org).

الاستعراض الدوري الشامل هو آلية يجري من خلالها مجلس حقوق الإنسان استعراضاً لسجلات حقوق الإنسان لكلّ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرةً كلّ أربع سنوات ونصف. وقد مثّلت الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لليبيا الفرصة الأولى للمنظمات غير الحكومية العاملة في البلاد للمشاركة في العملية. وتشجيعاً منها على المشاركة في آليات حماية حقوق الإنسان، أطلقت منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا مبادرة UPRنا لتمثّل منبراً للمنظمات غير الحكومية الليبية تشارك من خلاله في الاستعراض الدوري الشامل. وتشمل مشاركتها تقديم تقارير من أصحاب الشأن المعنيين حول أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا؛ وقيادة حملات المناصرة على المستويين الوطني والدولي من أجل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلت بها ليبيا أو جزئياً؛ ومراقبة تقدّم مسار عملية التنفيذ. جدير بالذكر أنّ الائتلاف هو المجموعة الوحيدة من المنظمات غير الحكومية الليبية المشاركة بشكلٍ فاعل في الاستعراض الدوري الشامل.

«توفر UPRنا منبراً للمنظمات غير الحكومية الليبية للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل»

# نظرة عامة عن موقف ليبيا من توصيات الاستعراض الدوري الشامل لدورتها الثانية



«قبلت ليبيا 171 من أصل 202 توصية قدمتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [...] إلا أنها أحرزت تقدما محدودا في تنفيذ التوصيات المقبولة للاستعراض الدوري الشامل»

# مفتاح تقييم تنفيذ التوصيات


نفذت بالكامل = اتخذت خطوات كاملة لتنفيذ التوصية

بعض التنفيذ = اتخذت خطوات ملحوظة نحو تنفيذ التوصية

تنفيذ محدود = اتخذت خطوات أولية لتنفيذ التوصية

لم تنفذ = لم تتخذ خطوات نحو تنفيذ التوصية

لمحة عامة عن حالة تنفيذ التوصيات التي رصدها الائتلاف





# القسم الأول: حرية التعبير، حرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع

وضع التنفيذ	التوصيات التي تم الموافقة عليها <sup>4</sup>
لم ينفذ	137-37 ضمان أن يوفر الإطار الدستوري الحماية الواجبة للصحفيين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني من التخويف والتهديدات والاعتداءات. وإعادة النظر في قانون العقوبات وفقاً لذلك (الدانمرك)
لم ينفذ	137-115 اتخاذ جميع التدابير اللازمة فوراً لضمان وصول المساعدات الإنسانية وحماية المدنيين من الاعتداء. بما في ذلك العاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائل الإعلام (أيرلندا)
لم ينفذ	137-116 ضمان السلامة لجميع الفئات الضعيفة. بما في ذلك النساء والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية (هولندا)
لم ينفذ	137-117 التحقيق في الاعتداءات والتهديدات ضد الصحفيين وملاحقة المسؤولين (النمسا)
لم ينفذ	137-151 ضمان التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. بما في ذلك اغتيال الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وتقديم مرتكبيها للعدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية):
لم ينفذ	137-152 إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في جميع حالات الاعتداء والمضايقة والترهيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. ومساءلة جميع مرتكبيها (لاتفيا):
لم ينفذ	137-153 التحقيق في حوادث قتل الصحفيين منذ تشرين الأول/أكتوبر 2011 وتقديم مرتكبيها للعدالة (اليونان):
لم ينفذ	137-155 اتخاذ إجراءات لوقف الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان. والتأكد من مساءلة مرتكبي هذه الجرائم وفقاً للمعايير الدولية (السويد):
لم ينفذ	137-172 إعادة النظر في مواد القانون الجنائي التي تنال من حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (ليتوانيا)
لم ينفذ	137-173 إلغاء جميع الأحكام الواردة في قانون العقوبات وغيرها من القوانين والأنظمة التي جرم القذف والتشهير وتشويه السمعة. والتأكد من عدم وجود قيود على حرية التعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لاتفيا)
لم ينفذ	137-174 إعادة النظر في قانون العقوبات لضمان الممارسة الفعلية لحرية الرأي والتعبير دون خوف من الانتقام. وفقاً للمعايير الدولية (لكسمبرغ)
لم ينفذ	137-175 اتخاذ مزيد من الخطوات لحماية حرية التعبير وتوفير بيئة مواتية لوسائل الإعلام يمكنها من خلالها العمل بحرية. دون تمييز. ودون الخوف من الأعمال الانتقامية أو العقاب التعسفي (الولايات المتحدة الأمريكية)

4 قبلت ليبيا جميع التوصيات ال 14 المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.

## «إن القيود المفروضة بموجب قانون المطبوعات [...] تشكل انتهاكاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [...] لا تمثل للتوصية 137-173».

لم ينفذ	137-176 احترام حرية الرأي والتعبير. فضلاً عن حرية التجمع والتظاهر السلمي. وبخاصة حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)
لم ينفذ	137-177 إعادة النظر في مواد قانون العقوبات الليبي التي تحّد من الحريات الأساسية. والإفراج عن جميع الأفراد المحتجزين لممارستهم حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (إستونيا)

الإسلام<sup>7</sup>، وعلى أثر ذلك، منعت حكومة الوفاق الوطني التداول بالكتاب وأمرت بمصادرة نسخته كافة.<sup>8</sup> تقاعست الدولة الليبية عن حماية المؤلفين من الاعتداءات ضدّهم ولم تضمن حقهم في حرية التعبير. كما يجوز أن تكون قد عزّضت حياتهم لمزيد من الخطر حين شرّعت أعمال المعتدين على حقهم باستشهادها بقانون المطبوعات لمنع الكتاب. وهو أمر يخالف التوصية رقم 37-137 التي قبلت بها ووعدت فيها بحماية الصحفيين ووسائل الإعلام من التهريب والتهديدات والاعتداءات. كما يخالف التوصيات 137-176 اتخاذ خطوات لحماية حرية التعبير و 37-175 توفير بيئة لحماية المجتمع المدني.

تمنح المادة 1 من قانون المطبوعات الصحافة حرية محدودةً بحيث تكون فقط "في إطار مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه".<sup>9</sup> وتمثّل هذه المادة تقييداً خطيراً للحق في حرية التعبير كما تكفله المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والتي تنصّ على أن تكون القيود التي تخضع لها حرية التعبير محددةً بنص القانون وأن تكون ضروريةً. غير أنّ القيود المنصوص عليها في قانون المطبوعات لا تستوفي هذين الشرطين. الأمر الذي يعدّ مخالفاً للمادة 19 من العهد. كذلك الأمر. لا تتوافق هذه القيود مع التوصية 137-177.

من جهة أخرى، يتضمّن مشروع الدستور الصادر في شهر يوليو 2017 أحكاماً تضعف من حماية حرية التعبير. لا سيما بالنسبة إلى الإعلاميين. فعلى سبيل المثال، يضمن مشروع الدستور "حرية وتعددية واستقلال ووسائل الصحافة والإعلام" وينصّ على إنشاء مجلس أعلى

7 صفحة الهيئة العامة للثقافة على موقع فايسبوك:

<https://www.facebook.com/Culture.Libya/photos/a.1776716085896689.1073741829.1753075678260730?type=3&theater?/1966691103565852>

8 صفحة الهيئة العامة للثقافة على موقع فايسبوك:

<https://www.facebook.com/Culture.Libya/photos/a.1776716085896689.1073741829.1753075678260730?type=3&theater?/1966691103565852>

9 قانون سنة 1972 بشأن المطبوعات، المادة 1.

للاطلاع على لحة مفصلة حول أوضاع حرية التعبير، يرجى العودة إلى التقرير الذي قدّمه الائتلاف إلى مجلس حقوق الإنسان عبر هذا الرابط. وللاطلاع على لحة مفصلة حول أوضاع حرية الصحافة والإعلام، يرجى العودة أيضاً إلى التقرير الآخر الذي قدّمه الائتلاف إلى مجلس حقوق الإنسان عبر هذا الرابط.

يقدم الائتلاف التحديث التالي حول أوضاع حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع منذ التقرير الأول:

### 1. حرية التعبير

في شهر أغسطس من العام 2017، استخدمت ليبيا القانون رقم 76 لسنة 1972 بشأن المطبوعات ("قانون المطبوعات") ضدّ مجموعة من 27 أديباً ليبياياً (يشار إليهم في ما يلي بـ "المؤلفين") هم مؤلّفو كتاب "شمس على نوافذ مغلقة" (يشار إليه في ما يلي بالـ "كتاب"). وقد تعرّض المؤلفون للتهديد بما في ذلك التهديد بالقتل والاضطهاد والتهريب.<sup>5</sup> وجاءت تلك الاعتداءات ضدّهم نتيجة الاتهامات التي طالتهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي بأنّ إحدى الروايات التي يتضمّنها الكتاب وتحمل عنوان "كاشان" لأحمد البخاري تتضمّن عبارات "تخالف الآداب العامة".<sup>6</sup> وبرّد فعل ظاهر على ما تداولته مواقع التواصل. أصدر رئيس إدارة المطبوعات والمصنّفات الفنية في الهيئة العامة للثقافة ضمن حكومة الوفاق الوطني، مبروك الغالي المبروك بتاريخ 29 أغسطس 2017، بياناً هاجم فيه محتوى الكتاب واصفاً إياه بأنّه يشكل "خطراً على الأخلاق العامة ويهدّد نزاهة

5 مقابلة محامون من أجل العدالة في ليبيا مع الكتاب يوم 14 سبتمبر 2017.

6 نشر مقتطف من "كاشان" على مواقع التواصل الاجتماعي فاشتعلت موجة عنيفة من ردود الفعل من الجمهور الليبي. فوصفت المنات من التعليقات على صفحات عدة على موقع فايسبوك الرواية باعتبارها فاضحةً وخادشةً للحياء و تنافي القيم الإسلامية والعربية.

## «التدابير التي وضعه قرار سنة 2016 تصل إلى محاولة لتقييد أنشطة منظمات المجتمع المدني بشكل غير شرعي عن طريق انتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات التي تكفلها التزامات ليبيا الدولية لحقوق الإنسان.»

القويبري ولا إشعار الوزارة يحترمان هذه الشروط.<sup>15</sup> وهو ما يخالف التوصية رقم 176-137 التي قبلت بها ليبيا.

في 3 يناير 2016، أصدرت مفوضية المجتمع المدني<sup>16</sup> المكلفة منذ العام 2013 بتنظيم عمل منظمات المجتمع المدني الوطنية والأجنبية في ليبيا، إجراءين تنظيميين تقيدين للمنظمات المحلية والدولية.<sup>17</sup>

فتضمن القرار رقم 1 لسنة 2016 اللائحة التنظيمية لعمل منظمات المجتمع المدني الوطنية في ليبيا. في وقت منح فيه القرار منظمات المجتمع المدني الوطنية حق ممارسة حرية محدودة لتكوين الجمعيات "وفقاً للقانون"، فهو يمنح مفوضية المجتمع المدني صلاحية الطلب من المنظمات تقديم المعلومات بشأن نشاطاتها على أساس أسباب لها علاقة "بالأمن القومي". كما أدرج معايير مرهقة من الإبلاغ والترخيص ورفع التقارير. على سبيل المثال، يتعين على منظمات المجتمع المدني تقديم معلومات مفصلة إلى مفوضية المجتمع المدني قبل أسبوعين على الأقل من قيادة أي نشاط تعترزم القيام به بما في ذلك الندوات وورش العمل. أو المواد التي تنوي نشرها. ومن المعلوم أن التزاماً من هذا النوع على منظمات المجتمع المدني يهدد استقلاليتها. بما أنه من غير الواضح في القرار 1 لسنة 2016 ما إذا كان يعود لمفوضية المجتمع المدني عند وقف النشاطات. تعتبر الإجراءات التي ينص عليها القرار رقم 1 لسنة 2016 بمثابة محاولة لتقييد نشاطات منظمات المجتمع المدني تقييداً غير مشروع ينتهك الحق في حرية تكوين الجمعيات كما تضمنها التزامات ليبيا الدولية. وهو أمر يشكل مخالفة للعديد من توصيات الاستعراض الدوري الشامل. لاسيما التوصية رقم 137-176 التي تقضي بـ"احترام حرية حرية التجمع. وخاصة حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

أما القرار رقم 2 لسنة 2016 والمتعلق باللائحة التنظيمية لمنظمات المجتمع المدني الأجنبية في ليبيا فيمنح مفوضية المجتمع المدني صلاحيات رفض تراخيص العمل لمنظمات المجتمع المدني لقيادة نشاطاتها أو تمويل المشاريع في ليبيا. كما يمنحها الصلاحية في أي وقت لدخول وتفتيش مكاتب المنظمات الأجنبية حيث يطلب منها الاحتفاظ بكل الملفات والسجلات والمستندات المالية والإدارية المتعلقة بنشاطاتها في ليبيا. تتيح هذه الصلاحيات لمفوضية

15 يمكن قراءة البيان الكامل للائتلاف عبر هذا الرابط: <http://www.libyanjustice.org/news/news/post/221->

16 أنشأ مجلس الوزراء التابع للحكومة الليبية المؤقتة ولاية مفوضية المجتمع المدني بموجب القرار رقم 649 لعام 2013. ويسبق تأسيسها وجود أكثر من سلطة حكومية واحدة.

17 تأسست مفوضية المجتمع المدني بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 649 (2013) المعدل للقرار رقم 12 (2012) بشأن تأسيس المفوضية.

للصحافة والإعلام كهيئة إشراف مستقلة.<sup>10</sup> إلا أنه لا يتوسع بالغرض من المجلس الأعلى للصحافة والإعلام بحيث ينص على أن يحدد القانون اختصاصاته في المستقبل.<sup>11</sup> جدير بالذكر أن أي مساع لتنظيم قطاع الصحافة والإعلام يجب أن تكون مستقلة عن الدولة. فمن المهم أن تكفل آلية تنظيم الإعلام التعددية والمساواة في تدفق المعلومات التي تصل للجمهور. وعدم فرض الرقابة على المعلومات. وهذا لا يتماشى مع التوصية المقبولة 137-175.

### 2. حرية تكوين الجمعيات

بعد مرور أقل من شهرين على تبني ليبيا لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل. وفي 12 نوفمبر 5102 خديداً. أطلق وزير الإعلام والثقافة في طبرق في ذلك الوقت. عمر القويبري تهديداً علنياً لمنظمات المجتمع المدني وأعضائها. ونشر القويبري بياناً عبر صفحته على موقع فايسبوك حث فيه الأجهزة الأمنية على "القبض على الجواسيس والخونة ومنع أي وسيلة إعلامية أو منظمة مجتمع مدني مؤلة من الخارج أو لها ارتباطات خارجية."<sup>12</sup>

وفي مناسبة منفصلة. في 25 نوفمبر 2015، أعلنت وزارة الثقافة والمجتمع المدني<sup>13</sup> أن علي جميع الأفراد العاملين لدى منظمات المجتمع المدني بضرورة الإبلاغ والحصول على الموافقة من السلطات قبل حضور أي اجتماعات وورش عمل ومؤتمرات خارج ليبيا. ومن شأن هذه الإجراءات أن تقيّد على نحو غير مشروع من نشاطات المجتمع المدني كما أنها تشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية لليبيا. تفرض المادة 22 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية شروطاً صارمة على القيود التي يمكن أن توضع على الحق في حرية تكوين الجمعيات<sup>14</sup>. بما في ذلك أن تكون ضرورية ومتناسبة. غير أن لا بيان

10 مسودة مشروع الدستور يوليو 2017. المادة 38.

11 مسودة مشروع الدستور يوليو 2017. المادة 163.

12 تم حذف التدوينة الأصلية من موقع فايسبوك. ولكن تتوافر نسخة عنها عبر هذا الرابط: <https://twitter.com/Eljarh/status/670723699377627137>

13 الهيئة العامة للإعلام والثقافة والمجتمع المدني منفصلة عن وزارة الثقافة والمجتمع المدني. فالأخيرة تابعة لحكومة الإنقاذ في الغرب. والأولى تابعة لحكومة طبرق في الشرق. تسبق هذه الأحداث تأسيس حكومة الوفاق الوطني.

14 كما تقيّد أيضاً حرية التنقل. ليبيا ملزمة أيضاً بحماية الحق في حرية التنقل. بما في ذلك عن طريق منح الأفراد الحق في مغادرة البلاد والعودة إليها.

## «بين أكتوبر 2015 ويناير 2017، وثق الائتلاف 89 حالة اعتداء من جماعات مسلحة على الإعلاميين، بمن فيهم الإعلاميات.»

اغتيال عامي 2013 و2014<sup>21</sup> وفي 25 سبتمبر 2016 اختطف جابر زين الناشط في مجال حقوق الإنسان. يسكن في مدينة طرابلس. بواسطة مجموعة مسلحة يزعم أنها تنسب لوزارة الداخلية التابعة لحكومة الوفاق الوطني<sup>22</sup> وقد جرى اختطافه عقب مغادرته حدث حقوقي ويبدو انه قد تم اختطافه بسبب نشاطه. حتى هذه اللحظة مازال زين محتجز في مكان غير معلوم. وقد أشارت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في تقريرها للعام 2016 حول المدافعين عن حقوق الإنسان إلى نتائج استمرار الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان والإفلات الكامل من العقاب عن هذه الأفعال. ومن هذه النتائج تحديد أفراد المجتمع المدني لنشاطاتهم. أو العمل بصورة مغلقة. أو الهروب إلى الدول المجاورة أو طلب اللجوء في الخارج.<sup>23</sup> هذا يتعارض مع ما تم قبوله من توصيات 137.116 و 137.151؛ والتوصيات 137.155 التي تتعلق باتخاذ قرارات لوقف الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان.

في الفترة ما بين أكتوبر 2015 ويناير 2017، وثق الائتلاف 89 حالة اعتداء ضد الإعلاميين، بمن فيهم الإعلاميات على يد الجماعات المسلحة. وقد وقعت أكثرية هذه الاعتداءات في طرابلس. وسرت، وبنغازي، وسبها، وشملت الاختفاء القسري، والتعذيب والمعاملة السيئة، والاحتجاز التعسفي، والتهديدات والإهانات. على سبيل المثال، اختطف أحد المدونين، علي السبالي، في مركز احتجاز قرناة في بنغازي<sup>24</sup> وكان علي السبالي قد كتب عن ارتفاع عمليات الخطف والقتل خارج نطاق القضاء وانتقد خليفة حفتر، رئيس الجيش الوطني الليبي في تدويناته الإلكترونية.<sup>25</sup> حرم المدون من الاتصال بحمام ومن

21 مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك مدى فعالية تدابير المساعدة التقنية وبناء القدرات التي انتفعت بها حكومة ليبيا، 13 يناير 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/34/42، ص. 13، الفقرة 52.

22 الاختفاء القسري لنشطاء طرابلس، 7 مايو 2017، هيومن رايتس واتش، ليبيا: <https://www.hrw.org/news/2017/05/07/libya-en-forced-disappearance-tripoli-activist>

23 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المدافعون عن حقوق الإنسان في دائرة الهجوم، 25 مارس 2015، متوافر عبر الرابط: <http://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/ReportonHRDArabic24March.pdf>

24 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، 16 مايو 2016، الوثيقة رقم S/2016/452، ص. 12، الفقرة 45. راجع أيضاً المقالة بعنوان «Missing blogger and friends in Benghazi jail»، في صحيفة ليبيا هيرالد، 4 مايو 2016، متوافرة عبر الرابط: <https://www.libyaherald.com/2016/05/04/missingblogger-and-friends-in-benghazi-jail-report>

25 فريدم هاوس، تقرير الحرية على الإنترنت 2016، ليبيا، متوافر عبر الرابط: <https://freedomhouse.org/sites/default/files/FOTN%20Libya.pdf>

المجتمع المدني الاطلاع على هذه الملفات وتفتيشها. بما في ذلك السرية منها. وبالتالي، في السياق الذي يكون فيه الضحايا والشهود، والناشطون في مجال حقوق الإنسان معرضين للتهديدات والاعتداءات المباشرة، فإنّ منح مفوضية المجتمع المدني صلاحية الاطلاع على المعلومات السرية المتعلقة بهوية هؤلاء الأشخاص من شأنها أن تعرّضهم لخطر كبير.

وترد ولاية مفوضية المجتمع المدني في القرار 649 لعام 2013.<sup>18</sup> وتنص المادة 2 من القرار 649 لعام 2013 على أن ولاية مفوضية المجتمع المدني هي تنظيم منظمات المجتمع المدني "وفقا للقوانين النافذة".<sup>19</sup> والقوانين السارية حاليا هي القانون رقم 19 لسنة 2003 والقانون رقم 71 لسنة 1972 الذي ينظم تشكيل ونشاط والجمعيات، فضلا عن قانون العقوبات المواد 206 و 208 و 210. وهذه القوانين والأحكام تقيد بصورة غير مشروعة حرية تكوين الجمعيات عن طريق الحد بشكل كبير من نطاق الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها منظمات المجتمع المدني وتوقيع عقوبات جنائية شديدة على من يخرقون هذه الأحكام. ولا يوجد حاليا أي قانون للمجتمع المدني يهيئ إطارا بحمي المنظمات غير الحكومية وفقا لمعايير القانون الدولي.<sup>20</sup> ومن خلال مطالبة منظمات المجتمع المدني بالامتثال لقراراتها، تتجاوز مفوضية المجتمع المدني الولاية التي تستند إليها سلطتها. وقد أنشئت مفوضية المجتمع المدني في البداية لدعم تنفيذ قانون المجتمع المدني الذي لم يعتمد. ومع ذلك، فإنها حاول الآن تنفيذ التشريعات الأولية التي تنتهك المسودة الدستورية من خلال اللوائح. وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد آلية فعالة للمساءلة في ليبيا من أجل التأكد من أن مفوضية المجتمع المدني تعمل ضمن ولايتها. فشل ليبيا في معالجة هذه القضية يعكس تجاهل ليبيا لتنفيذ التوصية المقبولة 176.137 باحترام حرية تكوين الجمعيات.

ولا يزال أفراد المجتمع المدني بمن فيهم الناشطون والإعلاميون عرضة لأعمال العنف بسبب عملهم. في 16 مارس 2016، اغتيل عبد الباسط بو زهب في هجوم بسيارة مفخخة وسط مدينة درنة. وكان بو زهب قد تلقى العديد من التهديدات بالقتل بسبب عمله وجماعته من محاولتي

18 لقرار 649 لسنة 2013، النظر <http://kenanaonline.com/files/0075/75575/649.pdf>

19 المادة 2 لقرار 649 لسنة 2013

20 قدمت مفوضية المجتمع المدني مشروع قانون المجتمع المدني الذي لم يتم نشره على رئيس لجنة الإعلام والثقافة والمجتمع المدني في نوفمبر 2017. النظر: <http://alwasat.ly/ar/news/libya/158814>

## مشروع الدستور لا يعترف بإمكانية تنظيم التظاهرات العفوية

### 3. حرية التجمّع

في الفترة التي عقيبت موافقة ليبيا على توصيات الاستعراض الدوري الشامل، تعرّض المحتجون السلميون للاعتداء بشكل متكرّر من جانب المجموعات المسلحة. بتاريخ 23 أكتوبر 2015، قتل 12 شخصاً على الأقل وجرح العشرات في بنغازي بعد توجيه قذائف الهاون على المشاركين في إحدى التظاهرات السلمية. وفي 6 مايو 2016، أطلق مجهولون القذائف على المتظاهرين خلال احتجاج سلمي في ساحة الكيش في بنغازي. أودى بحياة ثمانية مدنيين بينهم طفل فيما أصيب 32 آخرون على الأقل بجروح.<sup>31</sup> في 8 مارس 2017، اعتدت مجموعات مسلحة غير محددة الهوية كانت تتكفل بحفظ الأمن أمام مصرف الأمان في منطقة فرجي غرب طرابلس على متظاهرين مدنيين عزل كانوا يقفون أمام مبنى المصرف. وقد هاجم المسلحون المتظاهرين برميهم بالنار مباشرة. وقد قتل المدعو سامي علي العالم في الاعتداء.

بتاريخ 17 مارس 2017، تظاهر المئات من المدنيين غير المسلحين في ساحة الشهداء ضدّ انتشار المجموعات المسلحة في طرابلس. ليعمد مسلحون إلى قطع التظاهرة عبر تطويق ساحة الشهداء بالشاحنات وإطلاق النار في الهواء وعلى المتظاهرين لترهيبهم وتفريقتهم.<sup>32</sup> لم يبلغ عن وقوع ضحايا يومها. إلا أنّ ما يجري هو تقاعس عن تنفيذ التوصية رقم 137-176. فضلاً عن ذلك، لم تتمّ قيادة أيّ تحقيقات في أي من هذه الحوادث للحرص على محاسبة المسؤولين.

يضمن مشروع الدستور الحق في التجمّع وتكوين الجمعيات والتظاهر. وهو ما يمكن التنبؤ به كخطوة إيجابية تملأ بعض الثغرات الواردة في القانون رقم 65 لسنة 2012، ويعترف بشكل خاص بواجب الدولة في ضمان حماية الأشخاص والممتلكات.<sup>34</sup> إلا أنه لا يعترف بإمكانية تنظيم التظاهرات العفوية. فوفقاً لالتزامات ليبيا الدولية، من مسؤولية الدولة، لا منظمي هذه اللقاءات، المحافظة على النظام العام أثناء التظاهرات وضمن سلامة العامة.

- 31 مجلس حقوق الإنسان، تحقيق مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول ليبيا، 13 يناير 2017، الوثيقة رقم A/HRC/34/42، صفحة 5، فقرة 18
- 32 أكدا اثنين من شهود عيان لحمازن من أجل العدالة في ليبيا أنه عندما فتحت الجماعات المسلحة النار، كان المتظاهرون غير مسلحين.
- 33 رجي الرجوع إلى الصفحة 5 في تقرير أصحاب الشأن للمزيد من المعلومات عن القانون رقم 65 لعام 2012.
- 34 مسودة الدستور، يوليو 2017، المادة 43.

الزيارات الأسرية. وأفرج عنه بعد أربعة أشهر.<sup>26</sup> في 28 مارس 2017، احتجاز المصور الصحفي من وكالة الصحافة الفرنسية عبد الله دوما مدة 24 ساعة في مديرية أمن بنغازي لتغطية احتفالات ساعة الأرض في بنغازي. ثم احتجز ثانية في 2 أبريل 2017 للاستجواب وأفرج عنه في اليوم التالي.<sup>27</sup> وإلى تاريخ صياغة هذا التقرير، لم يتمّ التحقيق في أيّ من الاعتداءات المذكورة أعلاه على الرغم من قبول ليبيا بالتوصيات 117-137؛ 151-137؛ 152-137؛ 153-137 القاضية بإجراء التحقيق في هذا النوع من الاعتداءات ومساءلة مرتكبيها.

خضعت المؤسسات الإعلامية بدورها لاعتداءات من قبل جماعات مسلحة. فبتاريخ 27 فبراير 2017، تعرّضت محطة الوسط الإذاعية لهجوم صودر على أثره جهاز إرسالها وأغلق مقرّها وصودرت معدّاته.<sup>28</sup> وفي 15 مارس 2017، هاجمت مجموعة مسلحة مقرّ قناة النبا التلفزيونية في طرابلس وأضرمت النار في المبنى ما أدّى إلى إلحاق أضرار بالغة به. ونتيجة للاعتداء توقف بث القناة لبضع ساعات، وكانت القناة نفسها قد استهدفت في مناسبتين سابقتين. في مارس وأبريل من العام 2016 لوقف بثها على يد جماعات مسلحة.<sup>29</sup> ويزعم أنّ الجماعة المسلحة المسؤولة عن الاعتداء مؤيدة لحكومة الوفاق الوطني.<sup>30</sup> وإلى حين صياغة هذا التقرير، لم تتم قيادة أيّ تحقيق في أيّ من الاعتداءات على الرغم من قبول ليبيا بالتوصيتين رقم 137-152 للقيام بإجراء تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين.

- 26 مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك مدى فعالية تدابير المساعدة التقنية وبناء القدرات التي انتفعت بها حكومة ليبيا، 13 يناير 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/34/42، ص. 13، الفقرة 49.
- 27 صحيفة ليبيا هيرالد، المقالة بعنوان «AFP photographer Abdullah held by Benghazi terrorist force 2»، متوافرة عبر الرابط: <https://www.libyaherald.com/2017/04/02/afp-photographer-abdullah-doma-held-by-benghazi-anti-terrorist-force/>.
- 28 مراسلون بلا حدود، «مراسلون بلا حدود تدين إغلاق محطتين إذاعيتين في ليبيا»، 1 مارس 2017، متوافرة عبر الرابط: <http://ar.rsf.org/2017/03/01/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D9%84%D9%88%D9%86-%D8%A8%D9%84%D8%A7-%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF-%D8%AA%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%A5%D8%BA%D9%84-%D8%A7%D9%82-%D9%85%D8%AD%D8%B7%D8%AA%D9%8A%D9%86-%D8%A5%D8%B0%D8%A7>.
- 29 مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك مدى فعالية تدابير المساعدة التقنية وبناء القدرات التي انتفعت بها حكومة ليبيا، 13 يناير 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/34/42، ص. 13، الفقرة 50.
- 30 المقابلة 2، 16 مارس 2017.

# القسم الثاني: الحق في عدم التمييز والحق في المساواة

## 1. الأشخاص المشردون داخلياً: أهالي تاورغاء

وضع التنفيذ	التوصيات التي تم الموافقة عليها <sup>35</sup>
لم ينفذ	137-189 مضاعفة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال والمهاجرين والمشردين داخلياً (كوستاريكا)
لم ينفذ	137-190 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان الواجبة للاجئين وملتزمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخلياً (كازاخستان)
لم ينفذ	137-191 صون كرامة المهاجرين والمشردين واللاجئين. سواء كانوا محرومين من حرية التنقل أو كانوا معرضين للموت (سويسرا)
تنفيذ محدود	137-194 وضع استراتيجية شاملة لتلبية احتياجات اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً بسبب النزاع. واتخاذ تدابير لضمان تسجيل الأطفال الذين يولدون في ليبيا. مع التركيز على ملتزمسي اللجوء من أفريقيا جنوب الصحراء (المكسيك)
تنفيذ محدود	137-195 مواصلة جهودها الرامية إلى معالجة مسألة التشرد الداخلي (أذربيجان)
تنفيذ محدود	137-196 وضع استراتيجية شاملة لمعالجة مشكلة التشرد الداخلي تسمح للأشخاص المشردين داخلياً بالعودة إلى ديارهم. وفي غضون ذلك، توفير الحماية والمساعدة لهم (النمسا)؛
لم ينفذ	137-197 حماية المجتمعات التي اضطرت إلى التشرد داخلياً. ومساعدتها في العودة إلى مواطنها الأصلية أو أماكن أخرى يختارونها طوعاً (أوروغواي)؛
لم ينفذ	137-198 الحماية الكاملة لحقوق الإنسان الواجبة للمشردين داخلياً بما في ذلك بتمكينهم من الوصول إلى المناطق الآمنة. وكذلك إلى الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليم دون تمييز. وتقديم الدعم. عند الإمكان. للعودة الطوعية والأمنة للمشردين داخلياً إلى مواطنهم الأصلية (ألمانيا)؛

ليبيا في ذلك الوقت. مارتن كوبلر. أن الأهالي سيباشرون العودة إلى منازلهم بنهاية العام 2016.<sup>36</sup> لم يحدّد الاتفاق تاريخاً للعودة ولم يشرح كيف سيتمّ تسهيلها. في 15 مارس 2017، أحالت لجنة المصالحة المشتركة بين مصراتة وتاورغاء الاتفاق إلى المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني من أجل وضعه حيّز التنفيذ. بعد سبعة أشهر على توقيعه. صادقت حكومة الوفاق على الاتفاق في 19 يونيو 2017.<sup>37</sup> ولكن لم يحرز أي تقدّم بشأن تسهيل عودة أهالي تاورغاء

36 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. مارتن كوبلر يرحب بتوقيع الاتفاق بين مصراتة وتاورغاء. 1 سبتمبر 2016. متوافر عبر الرابط: <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=26949#.Wh3MSIV1-Uk>

37 راجع الرابط التالي: <https://www.facebook.com/gna.libya/posts/1760859510871450>

للاطلاع على لحة مفصلة حول أوضاع أهالي تاورغاء المشردين داخلياً. يرجى العودة إلى التقرير الذي قدّمه الائتلاف إلى مجلس حقوق الإنسان عبر هذا الرابط. يقدّم الائتلاف التحديث التالي حول أوضاع أهالي تاورغاء المشردين داخلياً منذ التقرير الأول:

بتاريخ 31 أغسطس 2016. وقع ممثلون عن مدينتي مصراتة وتاورغاء اتفاق المصالحة بين مصراتة وتاورغاء بشأن عودة المهجرين وتعويض المتضررين (بشار إليه فيما يلي بـ"الاتفاق"). يعزّز الاتفاق المصالحة بين المدينتين وينصّ على عودة أهالي تاورغاء إلى مدينتهم. عند توقيع الاتفاق. أعلن الطرفان الموقعان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في

35 قبلت ليبيا جميع التوصيات الثمانية المتعلقة بحقوق النازحين داخلياً.

## «لم يجرز أي تقدم في تسهيل [عودة النازحين إلى تاورغاء] منذ التصديق على الاتفاق».

واصطحبوا إلى مكان مجهول.<sup>43</sup> تمثل هذه الأحداث مدى فشل الدولة الليبية إلى الآن في تنفيذ التوصيتين 137.189 المتعلقةين بضمنان حماية الأطفال بالإضافة إلى التوصيات 137.190; 137.191; 137.198 والمتعلقة بحماية الأشخاص المشردين داخليا

في مارس 2017، اندلع حريق في مخيم بوهديمة في بنغازي نتيجة ماس كهربائي تسبب بأضرار مادية جسيمة، مما اضطرّ نسع عائلات للانتقال إلى مخيم الخليس. على نحو مماثل، أدى ماس كهربائي في 12 مارس 2017 إلى حريق ضخم آخر في مخيم لأهالي تاورغاء في منطقة سيدي السايح في طرابلس. وعلى الرغم من عدم وقوع إصابات، إلا أنّ الحريق قد أتى على قسم كبير من الأكواخ المسبقة الصنع أو الخشبية، ما أدى إلى تشريد 14 عائلة.<sup>44</sup>

في أبريل 2017، أدى إطلاق نار عشوائي على مقربة من مخيم الفلاح إلى مقتل امرأة داخل المخيم وإصابة سبعة آخرين بجروح.

وفي مايو 2017، هاجمت جماعات مسلحة منتمة للورشفانة مخيم جنزور غرب طرابلس. وعمد المسلحون إلى إطلاق النار باتجاه سكان المخيم ودمروا سيارتين وسرقوا مقتنيات تعود لسكان المخيم. وطالبت الجماعة المسلحة رحيل جميع سكان المخيم لتحويله إلى قاعدة عسكرية. توضح هذه الأحداث مدى فشل دولة ليبيا في التأكيد علي توفير " أماكن آمنة " للأشخاص المشردين داخليا كما جاء في التوصيتين 137.198 .

إلى مدينتهم منذ أن تمت المصادقة على الاتفاق. تمثل هذه الخطوة تنفيذاً محدوداً للتوصيات التي تم قبولها وهما التوصيتين 137.191 المتعلقة بحماية الأشخاص المشردين داخليا من التعرض للموت.

لم يجر ليبيا أي تحقيقات في الادعاءات الخطيرة التي أصدرتها بعثة التحقيق التي أرسلها مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى ليبيا سنة 2015.<sup>38</sup> وكلفت بعثة التحقيق بمهمة جمع الحقائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الفترة بين 2014 و2016. وتلقت المفوضية تقارير حول ما تعرّض إليه التاورغيون المعتقلون من تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة " التي أدت في بعض الحالات إلى الوفاة".<sup>39</sup> وهذا يخالف التوصية المقبولة 137.191 لضمنان حماية النازحين من التعرض للموت.

" في 9 يناير 2016، قصفت جماعات مجهولة الهوية مخيم الفلاح الذي يؤوي مشردين داخليا من تاورغاء، فقتلت امرأتين ورجلاً، وأصابت ثمانية أشخاص آخرين، بينهم طفل.<sup>40</sup> وفي 16 أكتوبر 2016، أدى قصف استهدف المخيم نفسه إلى مقتل امرأة وإصابة ثلاث نساء وثلاثة أطفال.<sup>41</sup> وفي 9 يناير 2016، تعرض مخيم المشردين داخليا من أهالي تاورغاء في المدينة الرياضية بمدينة بنغازي للقصف مرتين، مما أسفر عن مقتل شخصين وجرح ستة آخرين من بين سكان المخيم.<sup>42</sup> بالإضافة إلى ذلك، وفي العام 2016 أيضاً، هاجمت إحدى الجماعات المسلحة مخيم الخليس للمشردين داخليا في بنغازي، فقتل 12 شخصاً من أهالي تاورغاء أثناء الهجوم، واختطف ثلاثون آخرون

38 مجلس حقوق الإنسان، تحقيق مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول ليبيا، 23 فبراير 2016، الوثيقة رقم 3/A/HRC/31/CRP.3، ص. 62.

39 مجلس حقوق الإنسان، تحقيق مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول ليبيا، 23 فبراير 2016، الوثيقة رقم 3/A/HRC/31/CRP.3، ص. 86، الفقرة 278.

40 مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك مدى فعالية تدابير المساعدة التقنية وبناء القدرات التي انتفعت بها حكومة ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم 13/42/A/HRC/34/42، 13 يناير 2017، ص. 6، الفقرة 18، متوافر عبر الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/006/13/PDF/G1700613.pdf?OpenElement>.

41 المرجع نفسه.  
42 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، 25 فبراير 2016، الوثيقة رقم 12، الفقرة 47، متوافر عبر الرابط: <http://undocs.org/ar/S/2016/182>.

43 علمت محامون من أجل العدالة في ليبيا بالحادثة من جمعية الرحمة للأعمال الخيرية والإنسانية، وهي جزء من الائتلاف ومنظمة ليبية مستقلة تقدم المساعدات الطبية والإنسانية لأهالي تاورغاء، وتسعى من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المشردين داخليا من خلال مكافحة التمييز العنصري ضدهم.

44 صحيفة ليبيا هيرالد، مقالة بعنوان 'Fire devastates Tawerghan'، 12 مارس 2017، متوافرة عبر الرابط: <https://www.libyaherald.com/2017/03/12/fire-devastates-tawerghan-refugee-camp-outside-tripoli>.

## 2. الأشخاص ذوو الإعاقة

وضع التنفيذ	التوصيات التي تم الموافقة عليها
تنفيذ محدود	137-1 الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أوغندا)
تنفيذ محدود	137-8 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سيراليون)
تنفيذ محدود	137-182 العمل على تكثيف الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار النظام القانوني وفقاً لبرامج وطنية شاملة تستجيب لاحتياجاتهم (البحرين)

ذوي الإعاقة.<sup>49</sup> وتنص المادة 1 من القانون رقم 2 لسنة 2013 في شأن التصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تشير إلى أن تفسير " الصحة الجنسية والإيجابية وبرامج الصحة العامة القائمة على السكان قد تتضمن أي عمل الفعل الذي يتعارض مع المبادئ الأخلاقية للشرائع السماوية وكذلك التشريعات الوطنية وفيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية".<sup>50</sup> ان الموافقة على إزالة التحفظ يعتبر يمثل خطوة إيجابية بإجاه تنفيذ التوصيتين 137-1 و 137-8.

وتبرز مسودة مشروع الدستور تطوراً إيجابياً أيضاً بما أنها تقرّ بمسؤولية الدولة بـ"ضمان كافة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صحياً واجتماعياً. وتعليمياً. وسياسياً. واقتصادياً. ورياضياً. وترفيهياً. وغيرها على قدم المساواة مع الآخرين".<sup>51</sup> كما تلزم الدولة أيضاً بالعمل على تهيئة المرافق العامة والخاصة والبيئة المحيطة التي تمكنهم من الاندماج في المجتمع بصورة كاملة وفاعلة.<sup>52</sup> ولا بدّ من التنويه بهذه الخطوة لمساهمتها في تنفيذ التوصية رقم 137-188.

قامت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (بشار إليها في هذه الفقرة بـ"المفوضية") بدورها بجهود إيجابية من أجل دعم وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية تماشياً مع التوصيتين 137.182. في شهر ديسمبر 2015. أكدت المفوضية على حرصها على مناصرة الأشخاص ذوي الإعاقة ودعمهم للانخراط في

49 لم تصدر نسخة علنية عن هذا القرار بعد. ولكن صدر بيان رسمي بشأنه على لسان المتحدث باسم مجلس النواب. راجع الرابط التالي: <https://www.facebook.com/Inohd/videos/684841435053004>.

50 القانون رقم 2 لسنة 2013، المادة 1.

51 مسودة مشروع الدستور، يوليو 2017، المادة 60.

52 المرجع نفسه.

للاطلاع على لحة مفصلة حول أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، يرجى العودة إلى التقرير الذي قدّمه الائتلاف إلى مجلس حقوق الإنسان عبر هذا الرابط. يقدم الائتلاف التحديث التالي حول أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة منذ التقرير الأول:

بنوّه الائتلاف بالخطوة التي اتخذها مجلس النواب في شهر يناير من العام 2017 حين قام بتعديل المادة 4 من القانون رقم 16 لسنة 1985 بشأن المعاش الأساسي. وقضى التعديل، كما تمّ التوافق بشأنه في جلسة مجلس النواب، باستمرار المعاش الأساسي<sup>46</sup> للمرأة ذات الإعاقة حتى بعد الزواج.<sup>47</sup> وكانت المادة 4 من القانون رقم 16 لسنة 1985 تنصّ قبل تعديلها على وقف دفع المعاش الأساسي للمرأة ذات الإعاقة إلى حين زواجها. وبعدّ هذا التعديل بمثابة خطوة إيجابية بإجاه تنفيذ التوصية رقم 137-182.

بتاريخ 8 نوفمبر 2017، وافق مجلس النواب على إزالة حَقْظ ليبيا في ما يتعلق بالفقرة (أ) من المادة<sup>48</sup> 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص

45 قبلت ليبيا جميع التوصيات الثلاثة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

46 قانون 16 لسنة 1985 يعرف المعاش الأساسي كمنفعة نقدية يكفلها نظام الضمان الاجتماعي دون أداء اشتراكات تقابلها من المستحقين وذلك بالشروط والأوضاع المقررة بهذا القانون.

47 مجلس النواب الليبي، <http://www.libyan-parliament.org>/طارق-الجروشي-تم-التصويت-خلال-جلسة-اليوم.

48 وتنص الفقرة (أ) من المادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يلي: «تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس نطاق ونوعية ومستوى الرعاية الصحية المجانية أو بأسعار معقولة والبرامج المقدمة للأشخاص الآخرين. بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإيجابية والسكان برامج الصحة العامة».



## وفي 8 نوفمبر 2017، وافق مجلس النواب على إزالة تحفظ ليبيا المتعلق بالفقرة (أ) من المادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بتاريخ 19 أبريل 2016، اعتمد وزير التربية والتعليم في حكومة الإنقاذ الوطني في الغرب القرار رقم 1175. وأمر هذا القرار بإخلاء مكتب التعليم والإدماج لذوي الاحتياجات الخاصة في طرابلس (بشأن إليه فيما يلي بـ"المكتب"). يخضع المكتب لسلطة وزارة التربية ويقدم خدمات تعليمية لجميع الأطفال والشباب ذوي الاحتياجات. من فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والصعوبات التعلمية. نصّ القرار 1175 على الإنهاء المباشر لعقود الموظفين في المكتب. ولم يوقر آلية لإعادة نقل المكتب أو بناء مؤسسة بديلة يكون بمقدورها توفير مرافق وخدمات تعليمية مثيلة. ويعدّ هذا القرار مخالفاً للمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنصّ على حق كلّ فرد بالتربية والتعليم وتوجيه التربية إلى الإيماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها. وهي مخالفة للتوصيتين 137-182 تمّ إلغاء القرار رقم 1175 في وقت لاحق بعد حملات المناصرة التي قامت بها منظمات حقوق الإنسان ومن ضمنها المنظمة الوطنية الليبية لتنمية ذوي الإعاقة. وهي من أعضاء الائتلاف وتعمل على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

العملية السياسية، وتيسير وصولهم لممارسة دورهم الطبيعي في الإدلاء بأصواتهم بكل يسر وسهولة.<sup>53</sup> وعملت المفوضية منذ ذلك الحين بالتعاون مع المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية على تنظيم عدد من ورش العمل لمنظمات المجتمع المدني العاملة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بهدف مناقشة التحديات التي تواجهها هذه المجموعة في مجال المشاركة في العمل السياسي. كما تناقشت المفوضية مع منظمات المجتمع المدني بالوسائل اللازمة لإعداد قاعدة بيانات للأشخاص ذوي الإعاقة لمساعدة المفوضية على تحسين سبل وصولهم إلى مراكز الاقتراع.

في العام 2016، شيدت مدرسة ابتدائية حكومية جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة في مدينة الزنتان. وفيما ينوّه الائتلاف بهذه الخطوة الهادفة لتنفيذ التوصية رقم 137-182 القاضية بـ"العمل على تكثيف الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار النظام القانوني". إلا أنّ هذه المدرسة في الزنتان ليست مجهزة بالموارد اللازمة لتعلم الأشخاص ذوي الإعاقة.

53 المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، «مشاركة المفوضية في المنتدى الليبي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة»، 14 ديسمبر 2015، متوافرة عبر الرابط: <https://hnecl.ly/?p=8450>.

في العام 2016، شيدت مدرسة ابتدائية حكومية جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة في مدينة الزنتان. وفيما ينوّه الائتلاف بهذه الخطوة الهادفة لتنفيذ التوصية رقم 137-182 القاضية بـ"العمل على تكثيف الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار النظام القانوني"، إلا أنّ هذه المدرسة في الزنتان ليست مجهزة بالموارد اللازمة لتعلم الأشخاص ذوي الإعاقة.

## «لا تزال النساء غائبات عن المناصب العليا في الحكومة».

### 3. المساواة بين الجنسين

وضع التنفيذ	التوصيات التي تم الموافقة عليها <sup>54</sup>
تنفيذ محدود	137-24 رفع جميع التحفظات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والسماح بمشاركة المرأة في جميع المسارات لعملية تشكيل حكومة الوفاق الوطني. وكذلك في مواقع صنع القرار (اليونان)
لم ينفذ	137-35 ضمان الدعم الكامل للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور لوضع دستور يتفق تماماً مع المعايير الدولية للديمقراطية والمساواة بين الكافة في التمتع بحقوق الإنسان. بما في ذلك النساء والأقليات والفئات الضعيفة (قبرص)
لم ينفذ	137-36 ضمان عملية صياغة مستقلة وشاملة وتشاورية لوضع دستور يكفل الحقوق الأساسية للسكان. بما في ذلك حقوق المرأة. ويؤكد الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية (سلوفينيا)
تنفيذ محدود	137-48 وضع خطة لتحقيق المصالحة الوطنية على أساس الحوار والملكية الكاملة لجميع الليبيين. بما في ذلك النساء والأقليات العرقية والدينية وغيرها من الأقليات. مع التعاون بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)
لم ينفذ	137-69 تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) و2122 (2013) بشأن المرأة والسلام والأمن. والتعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان (كندا)
لم ينفذ	137-74 المساواة بين الجنسين واتخاذ تدابير لمنع العنف ضد المرأة (فرنسا)
تنفيذ محدود	137-75 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان المساواة بين الجنسين وإنصاف المرأة في جميع المجالات (هندوراس)
تنفيذ محدود	137-76 مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء على جميع المستويات في المجتمع والحكومة (ناميبيا)
لم ينفذ	137-77 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة. فضلاً عن التعليم والصحة للشعب الليبي (نيبال)
لم ينفذ	137-78 مواصلة تقوية وتعزيز الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة من خلال ضمانات دستورية وتشريعية (البحرين)
لم ينفذ	137-79 اتخاذ إجراءات لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة. وما تستوجبه من تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين في المجالات العامة والاقتصادية والخاصة (كولومبيا)
لم ينفذ	137-80 بذل كافة الجهود الممكنة لتحسين وضع المرأة وضمان المساواة بين الجنسين في ليبيا. من خلال التدابير التشريعية والاجتماعية (بوروندي)
لم ينفذ	137-81 اعتماد خطة وطنية للقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة في المجتمع. لا سيما في مجال المساواة بين الجنسين. على النحو الموصى به من قبل (المكسيك):

54 قبلت ليبيا 28 توصية وخطط علماً إلى ثلاثة توصيات تتعلق بالمساواة بين الجنسين. وكانت التوصيات المذكورة تتعلق بإزالة التحفظات التي أبدتها ليبيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى تعديل تشريعاتها فيما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث

بالإضافة إلى الأحكام التمييزية التي كان يتضمّنهما القانون رقم 10 لسنة 1984، بما في ذلك إقامة تمايز في ما يتعلق بالواجبات الزوجية على أساس النوع الاجتماعي، جاءت تعديلات القانون رقم 81 لسنة 2010 لتضع عراقيل إضافية في وجه المساواة بين الجنسين وعدم التمييز

لم ينفذ	137-82 اتخاذ تدابير قضائية وإدارية لضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك التمثيل العادل في السلطتين التشريعية والتنفيذية والمشاركة في صنع القرار السياسي (الدانمرك)؛
لم ينفذ	137-83 اعتماد سياسات إدارية مناسبة لتعزيز المساواة بين الجنسين في إدارة الشؤون العامة. لا سيما في سوق العمل. وتوقيع عقوبات صارمة على جميع أنواع التمييز والاعتداء ضد المرأة لتأكيد الاعتراف بحقوق المرأة طبقاً للأصول في التشريعات الوطنية (صربيا)؛
لم ينفذ	137-85 تعديل قانون الجنسية في ليبيا للمساواة بين الرجال والنساء في الحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو نقلها (كينيا)
لم ينفذ	137-86 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أطفالها المولودين في الإقليم. بغض النظر عن حالة الأب أو جنسيته (الأرجنتين)
لم ينفذ	137-87 ضمان تمكين الأمهات اللبيات من نقل جنسيتها إلى أطفالهن. بغض النظر عن جنسية الأب. وضمان تسجيل المواليد لجميع الأطفال الذين يولدون في ليبيا (بولندا)
لم ينفذ	137-88 معالجة التمييز ضد المرأة في القانون رقم 24 لعام 2010 بشأن الجنسية اللبية لتمكين المرأة من نقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها الأجنبي. وحصولها على حقوق مساوية لحقوق الرجال في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وفقاً للمادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)
لم ينفذ	137-89 النهوض بحقوق المرأة وضمان مشاركتها الكاملة والمتساوية والفعالة في حل النزاعات واتخاذ القرارات. بما في ذلك في عملية صياغة الدستور. والتصدي للعنف الجنسي. وتقديم مرتكبيه للعدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
لم ينفذ	137-116 ضمان السلامة لجميع الفئات الضعيفة. بما في ذلك النساء والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية (هولندا)
لم ينفذ	137-132 اعتماد أحكام واضحة وقابلة للتنفيذ لتجريم العنف ضد المرأة. بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي (لاتفيا)
لم ينفذ	137-150 إجراء تحقيقات سريعة دقيقة ومحيدة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان. لا سيما الانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال. ومساءلة المسؤولين عنها (سلوفينيا)
لم ينفذ	137-163 إنشاء آلية مناسبة لتحديد التعويضات المستحقة لضحايا العنف الجنسي (ليتوانيا)
لم ينفذ	137-164 ضمان وصول ضحايا العنف الجنسي للمحكمة بتنفيذ القوانين التي تحمي المرأة بصورة فعالة (لكسمبرغ)
لم ينفذ	137-178 زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار (رواندا)
لم ينفذ	137-179 ضمان مشاركة المرأة في الحياة العامة والدستور وعمليات العدالة الانتقالية (جنوب أفريقيا)
لم ينفذ	137-180 اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة. بما في ذلك في الجهود المبذولة لحل الصراعات وبناء الدولة (النمسا)

## ويعكس مشروع الدستور بعض الجهود إلى تعزيز تمثيل المرأة في الحياة السياسية ، إذ يشمل تعزيز حماية المرأة وإدماجها في المجتمع

للاطلاع على لحة مفصلة حول حالة المساواة بين الجنسين، يرجى العودة إلى التقرير الذي قدمه الائتلاف إلى مجلس حقوق الإنسان عبر هذا الرابط. يقدم الائتلاف التحديث التالي حول وضع المساواة بين الجنسين في ليبيا منذ التقرير الأول:

بعد مرور شهر على تبني ليبيا لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل، بتاريخ 15 أكتوبر 2015، أقر المؤتمر الوطني العام القانون رقم 14 لسنة 2015 المعدل للقانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما. بالإضافة إلى الأحكام التمييزية التي كان يتضمنها القانون رقم 10 لسنة 1984، بما في ذلك إقامة تمايز في ما يتعلق بالواجبات الزوجية على أساس النوع الاجتماعي. جاءت تعديلات القانون رقم 14 لسنة 2015 لتضع عراقيل إضافية في وجه المساواة بين الجنسين وعدم التمييز<sup>55</sup>. أما التعديلات الأكثر إثارة للقلق فهي التالية:

- المادة السادسة والتي نصّت على خفض سنّ الأهلية للزواج من 20 إلى 18 سنة ومنحت للمحاكم صلاحية الإذن للزواج قبل بلوغ هذه السن؛
- المادة الرابعة عشرة والتي تلغي قدرة المرأة على الحضور كشاهدة على عقد الزواج؛
- المادة الثامنة عشرة والتي تنصّ على عدد من المسؤوليات التي هي من حق الزوج على زوجته، والتي لا تقابلها مسؤوليات ماثلة من قبل الزوج؛
- المادة الثامنة والعشرون التي تمنح الزوج صلاحية من طرف واحد لإيقاع الطلاق بإرادته.

إنّ عدم التكافؤ القانوني بهذه الطريقة يعدّ مخالفاً لالتزامات ليبيا بموجب المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، التي تنصّ على أن تضمن الدول على أساس المساواة بين الرجل والمرأة "نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه"<sup>56</sup>. التعديلات التي أدخلت بالقانون رقم 14 لسنة 2015 تتعارض مع التوصيتين 137.79 التي قبلتها دولة ليبيا للقضاء على التمييز في

55 لكن هناك خطوة ملحوظة في هذا المجال تتمثل في تعديل القانون لعام 1985 للسماح للنساء ذوات الإعاقة باستلام المعاش الأساسي حتى بعد الزواج. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفرع المعنون «الأشخاص ذوو الإعاقة» أعلاه

56 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 16.

الفضاء العام بالإضافة إلى التوصيتين 137.81 المتعلقين القضاء على التمييز في ما يتعلق بدور المرأة في المجتمع. ويشير الائتلاف بالتعديل بموجب القانون رقم 4 لسنة 2015 الذي تخلي مسؤولية الزوجة المبسرة من ان تنفق على زوجها في حال كان الزوج معسر.

تم عقد الاتفاق السياسي الليبي بتاريخ 17 ديسمبر 2015. نصّت المادة 11 من الاتفاق على ما يلي: "تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتشكيل وحدة دعم وتمكين المرأة تتبع رئاسة مجلس الوزراء"<sup>57</sup>. بالإضافة إلى ذلك، يؤكد على "تمثيلها في جميع اللجان والهيئات المنبثقة من الاتفاق السياسي الليبي"<sup>58</sup>. وبالفعل، تم إنشاء وحدة دعم وتمكين المرأة بموجب المرسوم رقم 201 لسنة 2016 ولكن لم يتمّ تمثيلها في لجان حكومة الوفاق الوطني وهيئاتها. ولا تزال المرأة غائبة عن المراكز العليا في الحكم، إذ لم تعين حكومة الوفاق الوطني سوى امرأة واحدة، والمركز مخصص تقليدياً للمرأة، كوزيرة الدولة لشؤون المرأة والتنمية المجتمعية.

في خطاب له أمام مجلس النواب في فبراير 2017، أعلن فتحي الجبري، عضو المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني أنّ المطالبات بالتمثيل المتساوي للمرأة في المناصب الوزارية العليا في الحكومة غير ممكنة<sup>59</sup>. وأضاف أنّ نسبة 25%<sup>60</sup> من التمثيل النسائي في الحكومة عدد كبير لدولة نامية مثل ليبيا. وأنّ هذا الحجم من تمثيل المرأة لا يتوافر حتى في الدول المتقدمة ديمقراطياً. وأضاف أنّه يؤمن أنّ التمكين يبدأ من القواعد، أي تمثيل المرأة في المناصب الأدنى من الوزارية والمتوسطة أولاً قبل تعيينهنّ في المناصب العليا. يعتبر موقف الجبري بمثابة سد خطير في وجه الجهود التي تبذلها النساء للترشّح للمناصب العليا وفقاً لمؤهلاتهنّ وليس النوع الاجتماعي، كما أنّه يخالف التوصية رقم 24-137 التي تنصّ على "السماح بمشاركة المرأة في جميع المسارات لعملية تشكيل حكومة الوفاق

57 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الاتفاق السياسي الليبي، 17 ديسمبر 2015، ص. 7، متوافر عبر الرابط: <https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/Libyan%20Political%20Agreement%20-%20AR%20-%20w%20Signatures.pdf>.

58 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الاتفاق السياسي الليبي، الملحق (2) أولويات حكومة الوفاق الوطني، 17 ديسمبر 2015، ص. 24، الفقرة 8، متوافر عبر الرابط: <https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/Libyan%20Political%20Agreement%20-%20AR%20-%20w%20Signatures.pdf>.

59 قناة ليبيا، نشر في 20 فبراير 2017، <https://www.youtube.com/watch?v=-UkplOA6lJs>.

60 هذه النسبة أعلن عنها أحد المتحدثين في الجلسة التي كان يتحدث خلالها الجبري حين أبدى هذه التعليقات.

## وفقاً للمادة 375 من قانون العقوبات، تصنّف جريمة العنف الجنسي كجريمة موجّهة ضدّ "شرف المرأة" لا شخّصاً، وتسمح المادة 424 من قانون العقوبات لمرتكبي هذه الجرائم بتجنّب العقوبة بعقد زواجه على الضحية.

عنها يعدّ ذلك مخالفاً لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل رقم 137-75 "اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان المساواة بين الجنسين وإنصاف المرأة في جميع المجالات". والتوصيتين 137.78 و 137.80 أن تقوي وتعزز الوضع الاجتماعي للمرأة.

وتعرف مسودة الدستور ليبيا بأنها جمهورية إسلامية حكمها التشريعية الإسلامية وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر للتشريع.<sup>65</sup> كما تنص مسودة الدستور على أن القانون الدولي "أقل مرتبة من الدستور"<sup>66</sup>. وهذا يعني أن الشريعة في قمة التسلسل الهرمي لمصادر القانون. فوق الدستور والقانون الدولي، وأن أي تشريع وأن أي قانون غير متوافق ربما يتم الغاءه. لذلك، في القضايا التي تكون فيها الشريعة حاسمة، تصبح الشكل الوحيد للقانون. وأن السلطة التي ستكون في وضع يمكنها من تحديد الكيفية التي تتوافق بها النصوص الدستورية مع الشريعة سوف تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بالتفسير إذا لم يتم انتخابها ولا تخضع للمساءلة الشعبية. وقد ثبت ذلك إشكالية تعزيز بحقوق الإنسان للمرأة. وتبين تصريحات دار الإفتاء التي تسعى إلى الحد من حقوق الإنسان للمرأة أنه إذا منحت هذه الهيئة هذه السلطة المطلقة في التفسير، فمن المرجح أن تستخدمها للحد من حقوق وحرية المرأة.

في 16 فبراير 2017، أصدر رئيس أركان الجيش الليبي والحاكم العسكري للمنطقة بين بن جواد ودرنة، عبد الرازق الناظوري، القرار رقم 6 لسنة 2017 الذي يقضي بمنع سفر الليبيين دون السنتين سنة إلى الخارج من غير محرم ("القرار رقم 6")، وقد اعتمد القرار رقم 6 من قبل السلطات العسكرية في شرق ليبيا، لأسباب مزعومة لها علاقة بالأمن الوطني. وفي مقابلة متلفزة له في 19 فبراير 2017، زعم الناظوري أن النساء اللواتي يسافرن إلى الخارج مراراً لغاية العمل وتمثيل مجموعات المجتمع المدني تستخدمهنّ أجهزة المخابرات الأجنبية الأمر الذي يشكل خطر الكشف عن معلومات تضرّ بالمصلحة القومية.<sup>67</sup> وتطلّب القرار رقم 6 أيضاً والذي يطال أي عابرات في شرق البلاد من السلطات المختصة تطبيقه على الفور وإلغاء كل حكم يخالفه. لم ينصّ القرار رقم 6 على العقوبات التي تطبق في حال المخالفة. وتمّ جميد القرار بعد خمسة أيام على صدوره وسط الاحتجاجات من المجتمع المدني.

الوطني. وكذلك في مواقع صنع القرار. وينبغي لحكومة الوفاق الوطني أن تحترم حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة على قدم المساواة مع الرجل. كما هو محدد في المادتين 5 و7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يعكس مشروع الدستور بعض الجهود الهادفة لتعزيز تمثيل المرأة في الحياة السياسية بما أنه ينصّ على أن تكفل الدولة حماية المرأة ورفع مكانتها في المجتمع.<sup>61</sup> بما في ذلك تمثيلها في الحكم والحياة السياسية عن طريق ضمان حصة انتخابية خاصة بالنساء.<sup>62</sup> لدورتين انتخابيتين.

ومن الخطوات البارزة لتعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها في الحياة السياسية المبادرة التي اتخذتها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ففي العام 2017، أنشأت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وحدة تمكين المرأة بهدف دعم مشاركة المرأة في الانتخابات كناخبة وكمترشّحة، وتشجيع النساء لتقلد مواقع قيادية داخل المفوضية.<sup>63</sup> كما تهدف الوحدة أيضاً إلى ضمان التزام اللوائح الداخلية للمفوضية بالمساواة بين الجنسين بالإضافة إلى توسيع دائرة تواجد المرأة داخل المكاتب الانتخابية.

من جهةٍ أخرى، تستمرّ دار الإفتاء في إصدار بيانات مخالفة للالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي ومن دون الخضوع للمساءلة بشأنها. وهو أمر يعدّ على مستوى من الخطورة نظراً إلى التأثير الذي تتمتع به دار الإفتاء في المجتمع الليبي. في 27 يناير 2016، أصدرت دار الإفتاء تعليماً للردّ على توصيات بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا المتعلقة بنسخة مشروع الدستور الصادرة في أبريل 2016، ومن بين جملة أمور، اختلفت دار الإفتاء حول التوصية المتعلقة بضمان المساواة بين الجنسين بما يتسق مع القانون الدولي بما في ذلك ما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.<sup>64</sup> ان السماح لدار الإفتاء ان تصدر آراءها دون ان يكون أعضاها متسائلين

61 مشروع الدستور، يوليو 2017، المادة 49.

62 مشروع الدستور، يوليو 2017، المادة 185.

63 المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، «وحدة تمكين المرأة بالمفوضية تعقد اجتماعها الأول»، 17 يوليو 2017، متوافرة عبر الرابط: <https://hnc.org.ly/?p=10818>.

64 ليبيا بروسبكت، المقالة بعنوان Dar Al-ifta refuses UNSMIL's comments on constitution، 30 يناير 2016، متوافرة عبر الرابط: <http://libyapropect.com/index.php/2016/01/30/dar-al-ifta-refuses-un-smils-comments-on-constitution/>.

65 مشروع الدستور، يوليو 2017، المادة 6.

66 مشروع الدستور، يوليو 2017، المادة 13.

67 قناة ليبيا، 19 فبراير 2017، متوافر عبر الرابط: <https://www.facebook.com/libyaschannel/videos/693783580801511/?pnref=story&qsefr=1>.

في 23 فبراير 2017، أُلغي القرار رقم 6 في النهاية بعد دعوات متكررة من المجتمع المدني ليستبدل بالقرار رقم 7 لسنة 2017 المراعي للجنسين ("القرار رقم 7"). يمنع القرار رقم 7 سفر الليبيين والليبيات من الفئات العمرية (18 حتى 45) إلى خارج البلاد دون موافقة أمنية مسبقة من وكالة الاستخبارات العسكرية في شرق ليبيا ووزارة الداخلية.

تلزم ليبيا، كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بأن تحترم الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات وتضمن حمايتها وإعمالها لجميع الأشخاص من دون تمييز.

على الرغم من أن القرار رقم 6 قد أُلغي، إلا أنه صدر في سياق الممارسات التمييزية المستمرة ضد المرأة ويسلط الضوء على خطورة التمييز على أساس النوع الاجتماعي في ليبيا. وقد شكّل محاولة مقلقة لتقييد حرية التنقل التي تكفلها المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 12 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 12 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تبعاً للمادة 12 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز تقييد الحق في التنقل بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد. ويشمل ذلك الحق الأساسي في المساواة وعدم التمييز. وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال فحصها تقارير الدول عدة حالات تطبق فيها تدابير تمنع المرأة من التنقل بحرية أو من مغادرة البلد إلا بموافقة شخص ذكر أو برفقته، وهي حالات تمثل انتهاكاً للمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>68</sup>

في شهر ديسمبر 2016، انتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي فيديو يبدو<sup>70</sup> أنه يظهر امرأة تتعرض للاغتصاب الجماعي من قبل أفراد مجموعة مسلحة.<sup>71</sup> رغم توسلاتها لهم، وما زال مصير الضحية وابنتها مجهولاً. وعدت حكومة الوفاق الوطني بسوق الجناة وكل من شارك في الاعتداء أمام العدالة، ولكن على حد علم الأنتلاف، لم تتم قيادة أي تحقيق في الحادثة. ربما أوضحت بعض ردود الفعل على الفيديو عبر مواقع التواصل كيف أن العنف الجنسي في ليبيا لا يزال يعتبر جريمة ضد "شرف المرأة"، وهو ما يعكس الوضع القانوني حالياً لضحايا العنف الجنسي. وفقاً للمادة 375 من قانون العقوبات، تصنف جريمة العنف الجنسي كجريمة موجهة ضد "شرف المرأة" لا شخصها. وتسمح المادة 424 من قانون العقوبات لمرتكبي هذه الجرائم بتجنب العقوبة بعقد زواجه على الضحية. هذا يتعارض مع التوصيات التي قبلتها ليبيا رقم 137.79؛ 137.89؛ 137.132؛ 137.150؛ و 137.164. وعليه، ينبغي لليبيا أن تعتمد بشكل طارئ الإجراءات التي تضمن جرم العنف على أساس النوع الاجتماعي وتقديم الدعم للضحايا، بما في ذلك الوصول إلى العدالة ومحاسبة الجناة.

ضمن هذا الإطار القائم على التمييز المستمر ضد المرأة في ليبيا، يجوز تنفيذ القرار رقم 7 على نحو تعسفي بحيث يقيد على نحو غير مشروع من حق المرأة في السفر. بتاريخ 30 أبريل 2017، تم توقيف امرأة في مطار الأبرق شرقي ليبيا لمحاولتها السفر إلى فرنسا من دون موافقة أمنية مسبقة من الجهات المختصة كما هو مطلوب في القرار رقم 7. وقد احتجزت المرأة ونقلت لأحد السجون لغرض التحقيق لمخالفتها الأوامر الصادرة من الحاكم العسكري بعدم السماح للسفر خارج البلاد دون موافقة أمنية.<sup>69</sup> وهذا يتنافى مع التوصيات المقبولة 137.75؛ 137.76؛ 137.79؛ 137.81؛ و 137-83.

68 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27: المادة 12 (حرية التنقل)، 2 نوفمبر 1999، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.9، الفقرة 18، متوافر عبر الرابط: <http://www.refworld.org/docid/45139c394.htm>

69 <http://ewanlibya.ly/news/news.aspx?id=106705>. القبض على أول امرأة ليبية بمطار طبرق حاولت السفر دون الحصول على موافقة أمنية

70 العربي الجديد، «دعوات لتصعيد الاحتجاجات ضدّ حادث اغتصاب امرأة»، 11 ديسمبر 2016، متوافر عبر الرابط: <https://goo.gl/NcyU4b>

71 العربي الجديد، "16 ديسمبر 2016، متوافر عبر الرابط: <https://www.alaraby.co.uk/english/news/2016/12/16/libya-haftar-to-liberate-capital-as-militia-rape-scandal-reverberates>

## «يجسد مشروع الدستور الجواز المباشرة والغير المباشرة أمام المشاركة السياسية، ولا يوفر تدابير إيجابية لضمان تمثيل الأقليات الإثنية في الحكومة».

### 4. الأقليات الإثنية

وضع التنفيذ	التوصيات التي تم الموافقة عليها <sup>72</sup>
لم ينفذ	137:35 ضمان الدعم الكامل للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور لوضع دستور يتفق تماماً مع المعايير الدولية للديمقراطية والمساواة بين الكافة في التمتع بحقوق الإنسان. بما في ذلك النساء والأقليات والفئات الضعيفة (قبرص)
تنفيذ محدود	137-45 أن توقف مختلف القوى التي تعمل لصالح الأمة والشعب في ليبيا فوراً الأعمال القتالية والعنف. وتضع حداً للفوضى. وتبدأ العملية السياسية في أقرب وقت ممكن. وحل الخلافات القائمة بينها. وحافظ على الوحدة العرقية والوطنية (الصين)
بعض التنفيذ	137-48 وضع خطة لتحقيق المصالحة الوطنية على أساس الحوار والملكية الكاملة لجميع الليبيين. بما في ذلك النساء والأقليات العرقية والدينية وغيرها من الأقليات. مع التعاون بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)
تنفيذ محدود	137-84 اعتماد سياسات إدارية مناسبة لتعزيز المساواة بين الجنسين في إدارة الشؤون العامة. لا سيما في سوق العمل. وتوقيع عقوبات صارمة على جميع أنواع التمييز والاعتداء ضد المرأة لتأكيد الاعتراف بحقوق المرأة طبقاً للأصول في التشريعات الوطنية (صربيا)
لم ينفذ	137-90 مكافحة التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الدين (فرنسا)

أعلن ممثلاً الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور عن مكوث التبو رفضهم لمشروع الدستور لكونه لا يعترف اعترافاً كافياً بحقوق الأقليات القومية.<sup>74</sup> ولم تعالج ليبيا هذه المسألة على الرغم من قبولها بالتوصية رقم 137-35 لوضع دستور "يتفق تماماً مع المعايير الدولية للديمقراطية والمساواة بين الكافة في التمتع بحقوق الإنسان بما في ذلك النساء والأقليات والفئات الضعيفة".

تكرّس مسودة مشروع الدستور عقبات مباشرة وغير مباشرة في وجه المشاركة في الحياة السياسية ولا تنصّ على إجراءات إيجابية لضمان تمثيل حقوق الأقليات الإثنية في الحكم. ويشمل ذلك اشتراط معايير صارمة للترشح أو لشغل المناصب العامة العليا. كاشتراط

للإطلاع على لحة مفصلة حول أوضاع حقوق الإنسان للأقليات الإثنية. يرجى العودة إلى التقرير الذي قدمه الائتلاف إلى مجلس حقوق الإنسان عبر هذا الرابط. يقدم الائتلاف التحديث التالي حول أوضاع الأقليات الإثنية في ليبيا منذ التقرير الأول:

ما زال التبايون والأمازيغ والطوارق يقاطعون الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور متهمين إياها باستبعادهم عن عملية إعداد الدستور. في 30 يناير 2016، أصدر كل من المجلس الأعلى لأمازيغ ليبيا، وهو عبارة عن هيئة سياسية منتخبة من البلديات ذات الأكثرية الأمازيغية، و الأعضاء المقاطعين للهيئة التأسيسية لصياغة الدستور عن الأمازيغ والتبو والطوارق بياناً صحفياً مشتركاً أعلنوا فيه "عدم الاعتراف بأي دستور لا يتمّ التوافق فيه بين أبناء الأمة الليبية من التبو والأمازيغ والطوارق والعرب".<sup>73</sup> في يوليو 2017،

74 صحيفة ليبيا هيرالد. مقالة بعنوان: 'CDA calls on election commission to prepare referendum on draft constitution as Tebu representatives reject it', 31 يوليو 2017. متوافرة عبر الرابط: <https://www.libyaherald.com/2017/07/31/cda-calls-on-election-commission-to-prepare-referendum-on-draft-constitution-as-tebu-representatives-reject-it>

72 قبلت ليبيا خمسة توصيات فيما يتعلق بحقوق الأقليات  
73 بيان صحفي مشترك، 30 يناير 2016، متوافر عبر الرابط: <https://www.facebook.com/abulgasem.ashur.3/videos/1693302930916152>  
لقد تغير موقف الطوارق و صوتوا بنعم على مسودة الدستور حسب ما أكد أحد أعضاء لجنة الستين مجامون من أجل العدالة في ليبيا

## وينوّه الائتلاف بالخطوات التي اتخذتها حكومة الوفاق الوطني في تنفيذها المحدود للتوصية 137.83 بضمان تمثيل الأقليات الإثنية الثلاث في الحكومة،

الاجتماع. قام الناظوري بتشكيل لجنة المصالحة الاجتماعية من أجل تيسير جهود المصالحة بين القبيلتين.

تنصّ مسودة مشروع الدستور على أنّ اللغات العربية والأمازيغية والتارقية والتبوية تعدّ "تراثاً ثقافياً. ولغويًا. ورصيداً مشتركاً لكلّ الليبيين" ولكن تنصّ مع ذلك على أنّ اللغة العربية هي لغة الدولة.<sup>79</sup> وينظّم القانون تفاصيل إدماج اللغات الليبية الأخرى في مجالات الحياة العامة على المستوى المحلي ومستوى الدولة.<sup>80</sup> وينبغي عند تنفيذ هذا الحكم أن يكرّس القانون الليبي أحكاماً من قبيل المادة 2 من القانون رقم 18 لسنة 2013 في شأن المكونات الثقافية واللغوية، والتي تنصّ على أن "يكون لكل المكونات اللغوية والثقافية الحق في تعلم لغتها بإعتبارها مادة اختيارية ضمن المنهج الدراسي المعتمد وفق القوانين واللوائح النافذة وذلك في المدارس الكائنة بمناطقهم الأصلية وغيرها."<sup>81</sup>

في 7 مارس 2017، أصدرت الهيئة العامة للإعلام والثقافة والجمع المدني التابعة لحكومة طبرق القرار رقم 39 لسنة 2017 بشأن الاعتراف بيوم الثقافة التباوية. ويعترف القرار رقم 39 لسنة 2017 بتاريخ 15 سبتمبر يوماً سنوياً للثقافة التباوية من أجل الاحتفال بثقافة التبو وتراثهم وتقاليدهم. وأقيم عدد من المناسبات الثقافية للتبو في شرق ليبيا منذ صدور القرار رقم 39 لسنة 2017. تشكّل المادة 160 من مسودة مشروع الدستور بدورها خطوةً إيجابيةً في هذا الاتجاه بما أنها تنصّ على تشكيل المجلس الوطني لحماية الموروث الثقافي واللغوي المسؤول عن تنمية اللغات الليبية وحمايتها كالعربية، والأمازيغية، والتارقية، والتباوية، والمحافظة على الموروث الثقافي واللغوي المتنوع للشعب الليبي.<sup>82</sup>

أن يكون المترشح ليبيااً لوالدين ليبيين.<sup>75</sup> ومن شأن هذا الشرط أن يؤثر على قدرة بعض الأقليات الإثنية على الترشيح لهذه المناصب. لا سيما التبو الذين يواجهون عقبات في الحصول على الجنسية الليبية.<sup>76</sup> وهو ما يعدّ مخالفاً للتوصية رقم 137-35.

وينوّه الائتلاف بالخطوات التي اتخذتها حكومة الوفاق الوطني في تنفيذها المحدود للتوصية 137.83 بضمان تمثيل الأقليات الإثنية الثلاث في الحكومة. فوزير العمل الحالي المهدي الوردومي الأمين من التبو؛ ووزير التعليم السابق<sup>77</sup> محمد العزابي من الأمازيغ؛ كما أنّ النائب السابق<sup>78</sup> لرئيس المجلس الرئاسي، موسى الكوني، من الطوارق.

كما برحّب الائتلاف أيضاً بالخطوات التي اتخذتها ليبيا من أجل تنفيذ التوصيتين رقم 137-45 و137-48 الهادفتين لتحقيق الوحدة الوطنية والمصالحة الوطنية على التوالي. بتاريخ 29 مارس 2017، وقع ممثلون عن اثنتين من أقوى القبائل في جنوب ليبيا، أولاد سليمان والتبو، اتفاق السلم والمصالحة في روما. واتفقت القبيلتان على وقف الأعمال العدائية، وإعادة بناء الثقة المتبادلة وتعزيز العيش السلمي المشترك. كما تم التوافق بينهما على العمل معاً من أجل ضمان أمن وتطوير جنوب ليبيا بالتعاون مع القبائل الأخرى. وقد جرت المفاوضات بين التبو وأولاد سليمان بدعم من حكومة الوفاق الوطني. ويعدّ هذا الاتفاق بمثابة خطوة إيجابية على درب المصالحة من بعد فشل تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار بين القبيلتين في نوفمبر 2015 عندما قامت كلنا القبيلتين بانتهاكه. وإلى حين تاريخ صياغة هذا التقرير، ما زال السلم بين القبيلتين في أوباري مستتباً. وتابعت حكومة الوفاق الوطني مسار تقدّم تنفيذ اتفاق السلم والمصالحة في 22 يوليو 2017 حيث عقدت اجتماعاً في طرابلس مع القبيلتين والمجلس الرئاسي. واستهلت الجهود لتحقيق مصالحة أخرى في الكفرة عام 2017 بين قبيلتي التبو والزوية، وانطلقت المبادرة محلياً من دون اتفاق رسمي. وبتاريخ 2 نوفمبر 2017، التقى الحاكم العسكرية للمنطقة من بن جواد إلى درنة، عبد الرزاق الناظوري بالقبيلتين في المرج. وعقب هذا

75 مسودة مشروع الدستور، يوليو 2017، المواد 68: 69، 75 و99.  
76 وبعد نزاع حدودي طويل الأمد بين ليبيا وتشاد حول "قطاع أوزو"، حكمت المحكمة الجنائية الدولية في عام 1994 بأن قطاع أوزو هو إقليم تشادي. وأدى النزاع إلى تساؤلات حول وضع جنسية المقيمين في هذه المنطقة أو المرتبطة بها. وفي عام 1996، أصدرت ليبيا المرسوم رقم 13 (1485)، الذي ألغى الجنسية الليبية لجميع الأشخاص المولودين في أوزو. وعلى الرغم من إلغاء مرسوم عام 1996 في عام 2011، فإن وضع الجنسية لأصحاب وثائق أوزو لا يزال موضع خلاف.  
77 استقال محمد العزابي من منصبه كوزير للتعليم في أبريل 2017.  
78 استقال محمد الكوني من منصبه كنائب لرئيس المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني في يناير 2017.

79 مسودة مشروع الدستور، يوليو 2017، المادة 2.

80 المرجع نفسه.

81 القانون رقم 18 لسنة 2013، 30 يوليو 2013، المادة 2، متوافر عبر

الرابط: <http://security-legislation.ly/ar/node/31634>.

82 مسودة مشروع الدستور، يوليو 2017، المادة 160.



# الفصل الثالث: الحرية من التعذيب وضروب المعاملة السيئة

وضع التنفيذ	التوصيات التي تم الموافقة عليها <sup>83</sup>
لم ينفذ	137-2 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدائمك) (إستونيا) (الجيل الأسود)
لم ينفذ	137-3 التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد. بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (هندوراس):
لم ينفذ	137-4 التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التالية: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ ونظام روما الأساسي؛ وموامة تشريعاتها الوطنية مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في تلك الصكوك (مدغشقر):
لم ينفذ	137-6 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كابو فيردي):
لم ينفذ	137-7 النظر في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أوروغواي)
لم ينفذ	137-17 التصديق فوراً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. ونظام روما الأساسي (شيلي)
لم ينفذ	137-111 الإدانة علناً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني. بما في ذلك عمليات الخطف والتعذيب وسوء المعاملة والاعتداء على المدنيين وممتلكاتهم مثل المرافق الطبية. واتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفها. بما في ذلك من خلال التعاون الكامل مع الأمم المتحدة وأجهزة التحقيق الإقليمية المختصة (نيوزيلندا)
لم ينفذ	137-121 منع عمليات التعذيب. وملاحقة مرتكبيه (فرنسا)
لم ينفذ	137-124 تكثيف جهودها الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته والقضاء عليه. والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (لكسمبرغ):
لم ينفذ	137-130 إغلاق أماكن الاحتجاز غير القانونية التي تشكل مصدراً للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (تشاد)
لم ينفذ	137-125 ضمان التحقيق فوراً وبنزاهة في جميع ادعاءات التعذيب. وجبر الضحايا وفقاً للالتزامات الدولية لليبيا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (لاتفيا)

83 قبلت ليبيا 18 توصية وأحيطت علماً إلى توصية واحدة تتعلق بالحق في حرية التعذيب. وأوصت التوصية المحيطة علماً بتعديل التشريع الذي يسمح بالعقاب الجسدي. بما في ذلك البتر. وجرم التعذيب.

## (مشروع الدستور) لا يضمن الحق المطلق في الحرية من التعذيب».

لم ينفذ	137-126 اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع حد لتعذيب وسوء معاملة المحتجزين. وضمان التحقيق فوراً في جميع حالات التعذيب المزعومة ومساءلة المسؤولين (أيرلندا)
تنفيذ محدود	137-127 تعديل التشريعات التي تسمح بالعقاب البدني. بما في ذلك بتر الأعضاء. وجرم التعذيب (إسبانيا)
لم ينفذ	137-128 وضع حد للاحتجاز التعسفي وضمان معاملة المحتجزين وفقاً للمعايير الدولية (سويسرا)
لم ينفذ	137-129 وضع حد للاحتجاز التعسفي ومنع الانتهاكات والتمييز ضد رعايا البلدان الثالثة وبعض فئات المواطنين الليبيين (شيلي)
تنفيذ محدود	137-133 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من العنف (الأردن)
لم ينفذ	137-48 تعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة وغير ذلك من الانتهاكات. وتقديم المسؤولين للعدالة (إيطاليا)
لم ينفذ	137-149 مساءلة جميع الأطراف المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان. بما في ذلك اختطاف المدنيين والتعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز (ليتوانيا)
لم ينفذ	137-169 وضع جدول أعمال بشأن العدالة الانتقالية والمساءلة. يتضمن التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب ومساءلة المسؤولين وجبر الضحايا ودفع تعويضات لهم. كجزء من عملية صياغة إطار للانتقال السياسي في ليبيا (هولندا)
لم ينفذ	137-184 ضمان أمن المهاجرين وفقاً للاتفاقيات الدولية (تشاد)
لم ينفذ	137-185 مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين. بما في ذلك في حالة الأزمات (الفلبين)
لم ينفذ	137-186 ضمان الحماية الكافية لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين المقيمين أو الذين يعبرون الحدود (رواندا)
لم ينفذ	137-187 ضمان حقوق المهاجرين. وبوجه خاص المهاجرين العابرين في طريقهم إلى البلدان الأوروبية. والمهاجرات. والأطفال غير المصحوبين (هندوراس)
لم ينفذ	137-191 صون كرامة المهاجرين والمشردين واللاجئين. سواء كانوا محرومين من حرية التنقل أو كانوا معرضين للموت (سويسرا)
لم ينفذ	137-192 اتخاذ خطوات عاجلة وفورية لمعالجة محنة المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا الاتجار بالبشر في ليبيا. وضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم. بما في ذلك منع العنف ضد المرأة والعنف الذي يستهدف أعضاء الطوائف الدينية (كندا)

## وقد شهد العامان الماضيان زيادة كبيرة في انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين، بما في ذلك التعذيب.

مرافق الاحتجاز. من دون توافر فرص حقيقية للانتصاف.<sup>87</sup> ففي الفترة بين مايو ويوليو 2016 وحدها. أفادت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن ست حالات وفاة في الاحتجاز نتيجة التعذيب والمعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز في طرابلس ومصراتة. وتلقنا أيضاً تقارير تفيد بأن مسؤولاً في سجن الهضبة ما زال يعمل في السجن. رغم ظهوره في شريط فيديو وهو يشارك في تعذيب الساعدي القذافي. أحد أبناء معمر القذافي.<sup>88</sup>

في 19 أبريل 2016، استنتج الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي («الفريق العامل») أنّ مسؤولي إدارة القذافي السابقة تعرّضوا للاحتجاز التعسفي من قبل جهات تابعة للدولة وجماعات مسلّحة تعمل باسم الدولة أو بدعيها منها. وشدّد الفريق العامل على أنّ احتجاز المسؤولين بهذه الصورة يمثّل انتهاكاً للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حول حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه.<sup>89</sup> كما يمثّل انتهاكاً للمادة 14 التي تضمن الحق في المساواة أمام القضاء، وفي محاكمة عادلة. وطلب الفريق العامل من ليبيا الإفراج عن المسؤولين والتعويض عليهم محيلاً ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لاتخاذ الإجراءات المناسبة.<sup>90</sup> وتخالف هذه الحالة التوصية رقم 137-128 التي تقضي بـ«وضع حدّ للاحتجاز التعسفي وضمان معاملة المحتجزين وفقاً للمعايير الدولية» بالإضافة إلى عدد من التوصيات التي تنصّ على حظر استخدام التعذيب، بما فيها التوصية رقم 126-137 التي تقول بـ«اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع حد لتعذيب وسوء معاملة المحتجزين. وضمان التحقيق فوراً في جميع حالات التعذيب المزعومة ومساءلة المسؤولين.»

87 مجلس حقوق الإنسان. تحقيق مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول ليبيا. 15 فبراير 2017. الوثيقة رقم UN Doc A/HRC/31/CRP.3، صفحة 38. فقرة 138

88 مجلس حقوق الإنسان. تحقيق مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول ليبيا. 13 يناير 2017. الوثيقة رقم A/HRC/34/42، صفحة 13. فقرة 67

89 مجلس حقوق الإنسان. الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والسبعين. 27-18 نيسان / أبريل 2016. الرأي رقم 4 (ليبيا. 4 أيار / مايو 2016. وثيقة الأمم المتحدة A / هرك / وغاد / 2016. صادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة. ص. 7. 36 و 42: p.8. الفقرة. 46. متاح في [http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Detention/Opinions/Session75/Opinion\\_2016\\_4\\_Libya.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Detention/Opinions/Session75/Opinion_2016_4_Libya.pdf)

90 المرجع نفسه. الفقرات. 48-49. وعلى حد علمنا. لم يرسل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أي رسالة إلى ليبيا بشأن هذه المسألة حتى الآن.

للاطلاع على لحة مفصلة حول استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، يرجى العودة إلى التقرير الذي قدّمه الائتلاف إلى مجلس حقوق الإنسان عبر هذا الرابط. يقدّم الائتلاف التحديث التالي حول استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في ليبيا منذ التقرير الأول:

تتضمّن مسودة مشروع الدستور أحكاماً تضمن احترام الكرامة<sup>84</sup> الإنسانية وحظر ارتكاب الجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية. وجرائم الحرب والإبادة الجماعية.<sup>85</sup> غير أنّها لا تكفل بصراحة الحق المطلق في الحرية من التعذيب. تؤكد المادة 34 على التزام الدولة بـ«مناهضة» التعذيب. وضروب المعاملة القاسية. واللا إنسانية لكنها لا تنطبق على التزام ليبيا بحظر أعمال التعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية. ومعاقبها والحماية منها. تتضمّن المادة 63 ضمانات إجرائية تهدف إلى احترام كرامة الفرد الإنسانية في الإجراءات الجنائية كافة. ولكنها لا تشمل بصريح العبارة ضمانات أخرى فائقة الأهمية ضدّ التعذيب كحظر انتزاع الأدلة تحت التعذيب. فضلاً عن ذلك، تمنح المادة 105 من مسودة مشروع الدستور رئيس الجمهورية صلاحية إصدار «العفو الخاص» بقرار منه. من دون توضيح نطاق هذا العفو. عند قراءة المواد 36، 63 و 105 مجتمعاً. يتبيّن أنها لا تضمن حق الفرد المطلق في الحرية من التعذيب. وهذا يتناقض مع التوصيتين المقبولتين 121.731 و 421.731.

ينوّه الائتلاف بالجهود التي بذلتها ليبيا من أجل تنفيذ التوصية رقم 127-137 بشأن تعديل التشريعات التي تسمح بالعقاب البدني. والتوصية رقم 133-137 التي تقضي بمواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من العنف. ففي 13 نوفمبر 2017، أصدر وزير التعليم بحكومة الوفاق الوطني. عثمان عبد الجليل. القرار رقم 1736 لسنة 2017 بشأن تنفيذ قواعد تهذيب الطلاب. وتنصّ المادة 1 من القرار على أن يمنع منعاً باتاً على مديري المدارس والمعلمين وغيرهم من العاملين بالمدارس استعمال الضرب والعنف بجميع أنواعه ضد التلاميذ والطلاب. كما تؤكد المادة 1 أنّ من يخالف ذلك يعرّض نفسه للمساءلة القانونية.<sup>86</sup>

وقد لاحظت بعثة المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنّ التعذيب والمعاملة السيئة باتا بمثابة «أعمال روتينية في العديد من

84 مسودة الدستور. يوليو 2017. مادة 34

85 مسودة الدستور. يوليو 2017. مادة 36

86 وزارة التربية والتعليم في صفحة «الفيسبوك» على شبكة الإنترنت. متوفر على: <https://www.facebook.com/Libyan.Medu/posts/1444768825640269>

## عبر مذكرة التفاهم، تتولى ليبيا مسؤولية المهاجرين العائدين في الحالات التي يخضعون فيها للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهيئة في مرافق الاحتجاز

الإسلامية.<sup>95</sup> وكانت قد انتشرت على مرّ الأشهر الخمسة السابقة للحادثة أربعة تسجيلات أخرى مشابهة. وفي أكتوبر 2017، أفيد عن عملية إعدام أخرى بإجراءات موجزة بعد أن عُثِر في منطقة الأبيار على بعد 50 كيلومتراً شرقي بنغازي<sup>96</sup> على جثامين تعود لـ36 رجلاً مكبلي الأيدي وقد بدت عليهم آثار التعذيب الشديد وأُحضت بهم إصابات حادة منها طلقات رصاص في الرأس. وقد استنكرت وزارة العدل بحكومة الوفاق الوطني في 28 أكتوبر 2017 الحادثة في بيان لها ودعت النيابة العامة الليبية للتحقيق فيها.<sup>97</sup> إلا أنّ النيابة العامة لم تتخذ أي إجراءات لبدء التحقيق بعد.

تعدّ هذه الإعدامات بإجراءات موجزة أشكالاً تعسفية للحرمان من الحياة البشرية<sup>98</sup> ويمكن أن ترقى لجرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية نظراً للطبيعة المنهجية التي ارتكبت فيها. كما يعتبر هذا النوع من الإعدام جريمة بموجب قانون ليبيا المحلي. إذ يحظر القانون رقم 10 لسنة 2013، بشأن جرم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز، على كلّ شخص أن يقوم بنفسه، أو بأمر غيره، بإلحاق معاناة بدنية أو عقلية بشخص معتقل تحت سيطرته، وتخالف هذه الحوادث، وعدم قيام ليبيا بالتحقيق فيها، التوصية رقم 148-137 التي تقضي بـ«تعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة وغير ذلك من الانتهاكات، وتقديم المسؤولين للعدالة.»

وقد شهد العامان المنصرمان زيادة ملحوظة في انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، بما فيها التعذيب. في 13 ديسمبر 2016، نشرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقريرها حول انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضدّ المهاجرين في ليبيا، فأفادت عن ارتكاب ممارسات تعذيب، وعمل قسري، وعنف جنسي.

95 انظر على سبيل المثال «الجزيرة»، مقاتلو داعش الذين أُعدمتهم قوات هفتار في ليبيا، 23 يوليو 2017، متاح على: <http://www.alja-zeera.com/news/2017/07/isil-fighters-executed-haftar-forces-libya-1707231801224133.html>.

96 محامون من أجل العدالة في ليبيا: الإعدام بإجراءات موجزة في شرق ليبيا: يدعو الاتحاد إلى إجراء تحقيقات فورية». 31 يوليو 2017، متاح على <http://www.libyanjustice.org/news/post/307-more-summa-ry-executions-in-eastern-libya-بعد-لا-المساءلة>.

97 ليبيا هيرالد، «مجزرة الأبيار جريمة إرهابية تقول غنا، 29 أكتوبر 2017، وهي متاحة على: <https://www.libyaherald.com/2017/10/29/al-abyar-massacre-a-terrorist-crime-says-gna>

98 الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، 18 ديسمبر 1990، أون دوك، A / رس / 45/162، متاح على: <http://www.un.org/documents/ga/res/45/a45r162.htm>.

في شهر يونيو من العام 2016، عمدت جماعات مسلحة مجهولة الهوية إلى قتل 12 محتجزاً عقب إطلاق سراحهم المشروط من سجن البركة في طرابلس. وكان الرجال تابعين لإدارة القذافي وسُجنوا للاشتباه في ارتكابهم جرائم قتل وتعذيب ضدّ المحتجين على حكومة القذافي عام 2011. وقد تمّ العثور على جثثهم ملقاة في أنحاء مختلفة من العاصمة طرابلس.<sup>91</sup> وهذا يتنافى مع التوصيات 731-521، 731-621 و 731-841. وإلى حين صياغة هذا التقرير، لم تتمّ قيادة أي تحقيقات في هذه الجرائم.

كما جرى أيضاً توثيق لحالات تعذيب ومعاملة سيئة بقصد تحقيق الربح المادّي، فعلى سبيل المثال، عثر في 24 فبراير 2016، في منطقة صياد في طرابلس، على جثة صبي عمره 11 عاماً حمل آثار تعذيب وحول رقبته سلك معدني. وكان خاطفوه قد أمسكوا به قبل ذلك بـ68 يوماً بينما كان في طريقه إلى المدرسة وطلبوا فدية من أسرته.<sup>92</sup> وأفادت تقارير أيضاً عن عمليات قتل غير مشروعة لعدد من المدنيين. في 26 مايو 2016، عثر على جثة رجل وهي حمل علامات تعذيب، بينها كسر في اليد وإصابات بطلقات نارية. بعد أن كان قد اختطف من منزله في بنغازي في 6 أبريل 2016 على يد مجموعة مسلحة.<sup>93</sup>

كما وقعت عدة حالات إعدام بإجراءات موجزة، ففي 23 يوليو 2017، انتشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي مقطع فيديو يكشف عن عملية إعدام جماعية بدون محاكمة نفذتها قوات مسلحة زعم أنها مرتبطة بالجيش الوطني الليبي. ويظهر الفيديو عدداً من الرجال المسلّحين وهم يقدمون على إعدام 20 رجلاً جاثين على ركبهم وقد غطيت رؤوسهم، وكبّلت أيديهم خلف ظهورهم.<sup>94</sup> وأفادت مصادر إخبارية أنّ الرجال أعدموا لانتمائهم للمزعوم لتنظيم الدولة

91 منظمة العفو الدولية، بيان عام: ليبيا: مقتل 12 محتجزاً بعد صدور أوامر قضائية بالإفراج عنهم، 17 حزيران / يونيو 2016، متاح في <https://www.amnesty.org/en/documents/mde19/4291/2016/en>

92 مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك بشأن فعالية المساعدة التقنية وتدابير بناء القدرات التي تلقتها حكومة ليبيا، 13 يناير 2017، أون دوك / A / هرك / 34 / 42 / 7، p. الفقرة. 26.

93 نفس المرجع، الفقرة 27

94 ليبيا هيرالد، «فيديو تنفيذ آخر يبدو أنه يظهر مقتل 20 من أسرى الحدود من قبل وحدة لنا»، 24 يوليو 2017، وهي متاحة في: <https://www.libyaherald.com/2017/07/24/another-execution-video-seems-to-show-the-murder-of-20-bound-captives-by-an-lna-unit>

واحتجاز تعسفي للمهاجرين و ملتزمسي اللجوء.<sup>99</sup> وقد قدرّت المنظمة الدولية للهجرة أنّ نسبة 71% من المهاجرين المسافرين إلى أوروبا عبر طريق المنطقة الوسطى للبحر المتوسط تخضع للإجّار بالبشر والاستغلال<sup>100</sup>. وأنّ حوالي 770000 مهاجر وطالب لجوء كانوا في ليبيا من بينهم عدد يتراوح بين 4000 و7000 قد احتجزوا في مرافق الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. وقد وثّق الائتلاف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مراكز احتجاز المهاجرين في الزاوية، وصرمان، ومصراتة، وزليتن، وصبراتة، والخمس. ومن ضمن هذه الانتهاكات عمليات احتجاز تعسفي، وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، واستغلال جنسي، واغتصاب، بالإضافة إلى ذلك، تعدّ مراكز احتجاز المهاجرين مزدحمة بشكل كبير وتفتقر إلى إمكانات الوصول للملائمة إلى دورات المياه، ومرافق الاغتسال، وإلى الغذاء الملئم أو المياه النظيفة. ومن واجب ليبيا الالتزام بحماية حق المهاجرين في الحرية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، إذ ليس لاستخدام التعذيب من مبرّر إطلاقاً. كما من مسؤولية ليبيا أن تضمن استيفاء مراكز الاستقبال للمعايير الدولية، بما فيها توفير الرعاية الصحية والمرافق الملائمة من ناحية الصحة والنظافة.

وتمّ توثيق ادعاءات لممارسة الرق الحديث في ليبيا. في أبريل 2017، وثقت المنظمة الدولية للهجرة وجود «أسواق عبيد» في ليبيا حيث يباع المهاجرون على الملأ من قبل المهزّبين حيث يجبرون على العمل، ثم يحتجزون كرهائن، ويطلب من أسرهم دفع مبالغ من المال كفدية، ويخضعون للتعذيب من قبل من يشترونهم.<sup>101</sup> ويُزعم أنّ المهاجرين الذين لا يدفعون المال مقابل حريتهم إما يُقتلون أو يُتركون ليموتوا جوعاً. قبل أن يتمّ استبدالهم بمهاجرين آخرين. في 15 نوفمبر 2017، انتشر فيديو لما بدا وكأنه مزاد لبيع العبيد حيث بيع أفراد من

أصول أفريقية بأسعارٍ وصلت إلى 1200 دينار ليبي.<sup>102</sup> كما زعم أنّ بعض الرجال في الفيديو بيعوا للعمل بالمزارع. ووثق الائتلاف أيضاً حالاتٍ قامت فيها مجموعات مسلّحة باقتياد المهاجرين من مرافق احتجاز المهاجرين التابعة للدولة لإجبارهم على العمل في القواعد العسكرية لساعات طويلة في ظروف عمل شاقة. وهو ما يخالف التزام ليبيا بتنفيذ التوصية رقم 191-137 القاضيّة بـ«صون كرامة المهاجرين والمشردين واللّاجئين سواء كانوا محرومين من حرية التنقل أو كانوا معرضين للموت». كما لم تعمل ليبيا على تنفيذ التوصية رقم 192-137 القاضيّة بـ«اتخاذ خطوات عاجلة وفورية لمعالجة محنة المهاجرين، و ملتزمسي اللجوء، واللّاجئين، وضحايا الإّجار بالبشر في ليبيا».

في هذا السياق، وبتاريخ 2 فبراير 2017، أعلنت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين والمنظمة الدولية للهجرة أنّ ليبيا لم تعد تعتبر دولةً آمنةً.<sup>103</sup> ومع ذلك، في اليوم نفسه، في 2 فبراير 2017، وقعت حكومة الوفاق الوطني مذكرة تفاهم مع إيطاليا بشأن أمن الحدود ومكافحة الهجرة غير النظامية. وتمنح مذكرة التفاهم خفر السواحل الليبي دوراً معزّزاً في السيطرة على «الهجرة غير الشرعية» ولكنها لا تضمن الحماية للملائمة للّاجئين، و القاصرين غير المصحوبين، وضحايا الإّجار بالبشر في ليبيا بما أنها لا تنصّ على ضمانات حقوق الإنسان الأساسية. عبر مذكرة التفاهم، تتولّى ليبيا مسؤولية المهاجرين العائدين في الحالات التي يخضعون فيها للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة في مرافق الاحتجاز، بما فيها تلك الخاضعة للدولة. و باعتمادها هذا الاتفاق، تكون ليبيا قد انتهكت التزامها بضمان أمن المهاجرين تبعاً لمضمون التوصية رقم 184-137، و«ضمان حقوق المهاجرين، وبوجه خاص المهاجرين العابرين في طريقهم إلى البلدان الأوروبية، والمهاجرات، والأطفال غير المصحوبين» تبعاً للتوصية رقم 187-137.

99 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقرير «المعتقلين والمشردين» بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، 13 ديسمبر / كانون الأول 2016، متاح على: [http://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/DetainedAndDehumanised\\_en.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/DetainedAndDehumanised_en.pdf)

100 المنظمة الدولية للهجرة، خليل: رصد التدفق يستكشف الإّجار بالبشر والممارسات الاستغلالية الأخرى بيان انتشار، 6 أكتوبر 2016، ص 3، متاح على: [http://migration.iom.int/docs/Analysis\\_-\\_Flow\\_Monitoring\\_and\\_Human\\_Trafficking\\_Surveys\\_in\\_the\\_Mediterranean\\_and\\_Beyond\\_-\\_6/20\\_October\\_2016.pdf](http://migration.iom.int/docs/Analysis_-_Flow_Monitoring_and_Human_Trafficking_Surveys_in_the_Mediterranean_and_Beyond_-_6/20_October_2016.pdf)

101 المنظمة الدولية للهجرة، «المنظمة الدولية للهجرة تتعلم» ظروف السوق الرقيق «الظروف التي تهدد المهاجرين في شمال أفريقيا»، 11 أبريل 2017، وهي متاحة على: <https://www.iom.int/news-iom-learns-slave-market-conditions> - تعريض المهاجرين وشمال أفريقيا.

102 سي إن إن، «بيوبل فور سيل، حيث مزاد الحياة بمبلغ 400 دولار»، 15 نوفمبر 2017، متاح على: <http://edition.cnn.com/2017/11/14/africa/lib-ya-migrant-auctions/index.html>

103 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين، بيان مشترك بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللّاجئين والمنظمة الدولية للهجرة بشأن معالجة الهجرة وحركات اللّاجئين على طول طريق وسط البحر المتوسط، 2 فبراير 2017، متاح على: <http://www.unhcr.org/afr/news/press/2017/2/58931ffb4-النسدي للهجرة للّاجئين-حركات-along.html>

# المرفق 1: توصيات الإئتلاف لليبي

والجهات الفاعلة الأخرى والتي تسمح لهم بالعمل دون قيود تعسفي.

7. التأكد من أن الدستور المستقبلي يدعم منظمات المجتمع المدني ولا يفرض قيودا إدارية مثل قيود التسجيل والتمويل التي تهدف إلى منع النشاط الفعال للمجتمع المدني.

8. ضمان عدم تقييد أي كيان حكومي للحق في حرية الصحافة. ويجب أن يكون للممارسين الإعلاميين حرية التعبير عن آرائهم بما في ذلك انتقادات كيانات الدولة دون قيود تعسفية. وعلى وجه الخصوص، تلغي المادة 13 من القانون رقم 15 لسنة 2012، الذي يقيد حرية الصحافة من خلال منع النقاش الإعلامي عن الفتاوى الدينية الصادرة عن دار الإفتاء. وكذلك القانون رقم 5 لسنة 2014 الذي يفرض عقوبات جنائية على أي ملاحظات مهينة موجهة للجمهور إلى السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية أو أي من أعضائها، أو إهانة علم الدولة.

9. ضمان بيئة آمنة وتمكينية لممارسي وسائل الإعلام لأداء عملهم بشكل مستقل ودون تدخل. بما في ذلك عن طريق حماية المؤسسات الإعلامية. ضمان التحقيق في أي مخالفة ضدهم ومحاكمة المسؤولين عنها.

10. احترام تعددية وسائل الإعلام واستقلالها. ولا سيما إلغاء المرسوم رقم 5 لعام 2014 الذي يدعو إلى حظر البث من قبل العديد من القنوات الفضائية في ليبيا. التي تعد "معادية لثورة 17 فبراير". وتبني آليات شفافة.

## 2. الأشخاص المشردين داخليا

1. اعتماد وإنفاذ تشريعات شاملة للحد من معاناة جميع المشردين داخليا وتحسين ظروفهم المعيشية.

2. ضمان وصول المشردين داخليا إلى مياه الشرب والمرافق الصحية والغذاء والتغذية، فضلا عن الخدمات الصحية.

3. تيسير وضمان عودة الأشخاص المشردين داخليا بأمان إلى مدنهم، مع توفير حماية خاصة للنساء والأطفال.

وفي ضوء الملاحظات الواردة أعلاه بشأن تنفيذ التوصيات، يود الائتلاف تقديم التوصيات التالية إلى ليبيا بشأن التدابير التي ينبغي أن تنفذها في الاستعراض الدوري الشامل الثاني من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان في ليبيا:

## 1. حرية التعبير، وتكوين الجمعيات و التجمع

1. تعزيز وحماية الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، وحرية الإبداع الفني، والتحرر من الرقابة، وحرية الرأي والتعبير عنه دون التشويش.

2. ضمان اعتماد الدستور الذي ينص على تعريف دستوري لحرية التعبير يتفق مع الالتزامات الدولية لليبي، وضمان عدم تضمين أي قيود على حرية التعبير في الدستور ما لم تكن تنفق مع المعايير الدولية.

3. إلغاء جميع التدابير القانونية التي تنص على عقوبات غير متناسبة على الجرائم المرتبطة بحرية التعبير مثل التشهير بما في ذلك قانون المطبوعات وقانون العقوبات المواد 178 و 205 و 245 و 439، وكذلك المواد التي تنص حاليا على عقوبة الإعدام، ولا سيما المواد 203 و 207.

4. ضمان سلامة المجتمع المدني، بما في ذلك الناشطون والمدافعون عن حقوق الإنسان وإجراء تحقيقات محايدة وشاملة وفعالة في جميع حالات الاعتداء والتحرش والتخويف وتقديم جميع مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، وضمان مساءلتهم عن جرائمهم.

5. يعدل القانون رقم 65 لسنة 2012 فيما يتعلق بالحق في حرية التجمع بحيث يتوافق مع التزامات ليبيا الدولية، ولا سيما بإلغاء المواد 4 و 5 و 10 التي تفرض قيودا تعسفية على المتظاهرين، بما في ذلك فرض عقوبات جنائية على التجمعات في انتهاك المتطلبات الإجرائية للقانون.

6. رفع القيود التي تهدف إلى منع عمل منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك عن طريق إلغاء القانون 19 لعام 2003 اعتماد قانون للمجتمع المدني يتفق مع المعايير الدولية للحرية النقابية، والذي يضمن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

4. حماية المشردين داخليا من العنف. بما في ذلك الحماية من الهجمات على مخيمات المشردين داخليا.

5. تعزيز فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية وضمان المشاركة السياسية للمشردين داخليا.

6. إزالة جميع أنواع التمييز ضد المشردين داخليا بما في ذلك التمييز على أساس الارتباط السياسي. بما في ذلك عن طريق تعديل المواد التمييزية من القانون 1 لعام 2014 المتعلقة بأسر الشهداء والمفقودين. ولا سيما فيما يتعلق بتعريف "مفقود" الذي يعرف المفقودين فقط أولئك الذين قاتلوا مع ثورة 17 فبراير.

### 3. الأشخاص ذوي الإعاقة

1. التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، واعتماد تشريعات محلية تنفذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. وضمان توافق جميع القوانين مع الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

2. ضمان استقلال الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم الإنسانية الأساسية. وعلى وجه الخصوص. تعديل الأحكام التي تنتهك هذه الاستقلالية والكرامة. مثل المادة 7 من القانون 5 لعام 1987 المتعلقة بالمعوقين التي تنص على أن الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي أن يقيموا مع أسرهم. وأن يحصلوا على السكن فقط عند الضرورة.

3. إزالة جميع أنواع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. على وجه الخصوص. تعديل تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون 4 لعام 2013 الذي يميز بين الأشخاص ذوي الإعاقة كمنتمين لثورة 17 فبراير وهؤلاء الذين ليسوا كذلك.

4. ضمان التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توفير جميع الطلاب ذوي الإعاقة. بما في ذلك الإعاقات الجسدية و الذهنية. والحصول على التعليم الممول من الدولة في جميع أنحاء ليبيا.

5. إنشاء مراكز للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء ليبيا وتوفير موظفين مدربين متخصصين وجميع المعدات اللازمة لتعزيز تنمية الأشخاص ذوي الإعاقة.

6. اعتماد إطار دستوري شامل فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل التعليم والصحة.

### 4. المساواة بين الجنسين

1. القضاء على العنف ضد المرأة. ولا سيما باعتماد قوانين لتجريم ومنع العنف ضد المرأة. بما في ذلك العنف الجنسي والعنف المنزلي. ويتضمن أحكاما واضحة وقابلة للإنفاذ.

2. اعتماد خطة وطنية للقضاء على الصور النمطية المتعلقة بدور المرأة في المجتمع وضمان المساواة بين الرجل والمرأة بما في ذلك قدرة المرأة على التحرك دون قيود.

3. التأكد من أن الإطار الدستوري المقبل يمنح المرأة الليبية القدرة على نقل جنسيتها إلى أطفالها.

4. اعتماد نهج براعي الفوارق بين الجنسين لضمان المساواة الفعلية بين الجنسين في مجالات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وضمان الوصول غير التمييزي إلى جميع مجالات العمل والتعليم والرعاية الصحية.

5. تعزيز تمثيل المرأة ومشاركتها السياسة وزيادة الوعي بين جميع قطاعات المجتمع فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. بما في ذلك عن طريق استخدام تدابير خاصة مثل الحصص لضمان مشاركة المرأة في جميع مستويات الحكومة ومؤسسات الدولة. بما في ذلك عن طريق اعتماد تدابير على المستوى الدستوري.

### 5. الأقليات

1. ضمان التحقيق على النحو الواجب في أمن وحماية الأقليات الإثنية والدينية والسياسية بما في ذلك توفير بيئة آمنة وخالية من التهريب والعنف. وحماية المواقع ذات الأهمية الدينية والثقافية. وكفالة جميع الانتهاكات المرتكبة ضد هذه الجماعات. ومحاكمة المسؤولين عنها.

2. ضمان تمثيل الأقليات ومشاركتها بصورة هادفة في العمليات السياسية بما في ذلك عن طريق استخدام تدابير خاصة مثل الحصص لضمان مشاركة الأقليات على جميع مستويات الحكومة ومؤسسات الدولة.
3. ضمان تعريف الأقليات في التشريعات بطريقة تتفق مع التزامات ليبيا الدولية بما في ذلك تعديل القوانين التي تشير إلى "المكونات الثقافية واللغوية". مثل القانون رقم 18 لعام 2013.
4. إنهاء التمييز ضد الأقليات، ولا سيما فيما يتعلق بحقوقهم في الحصول على الجنسية الليبية والتعليم والرعاية الصحية فضلا عن حرية المعتقد. والتأكد من أن هذه الحقوق مكرسة في الدستور.
5. ضمان قدرة الأقليات على استخدام لغاتهم في جميع المهام الإدارية. بما في ذلك، فيما يتعلق بالتعليم، من خلال تمكين الأقليات من تدريس لغاتها في المدارس الحكومية.
6. ضمان حماية لغات الأقليات في الدستور.
7. تعزيز الثقافة التي تعترف بهوية ثقافية ولغوية متنوعة بما في ذلك تنفيذ المادة 5 من القانون رقم 18 لسنة 2013، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء مراكز بحثية وتاريخية لحماية الهوية الثقافية واللغوية للتبو والطوارق والأمازيغية.
6. الحرية من التعذيب و ضروب المعاملة السيئة
1. اعتماد إطار دستوري شامل ينفذ من خلاله الحظر المطلق للتعذيب.
2. ضمان الحماية التشريعية والفعالية من الإعادة القسرية وفقا للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى وجه الخصوص، يعدل القانون رقم 10 لعام 2013 الذي يجرم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز لضمان اتساقه التام مع الاتفاقية.
3. ضمان التحقيق في مزاعم التعذيب بطريقة سريعة ونزيهة وفقا للمادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب أن يحصل ضحايا التعذيب على الإنصاف وأن يكون لهم حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض عادل ومناسب وفقا للمادة 14 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.
4. التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
5. اتخاذ تدابير لنقل السيطرة على جميع مرافق الاحتجاز التي تديرها الجهات الفاعلة غير الحكومية إلى الدولة.
6. إجراء تحقيقات سريعة في مزاعم التعذيب بما في ذلك في مرافق الاحتجاز التابعة للدولة وغير التابعة للدولة وضمان أن يوفر النظام القانوني سبل الانتصاف لضحايا التعذيب.
7. حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين من خلال وضع إجراءات لجوء تلبي المعايير الدولية.
8. إنشاء آلية فحص ومراقبة لتعيين الموظفين في مرافق الاحتجاز لوضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات وضمان المساءلة.



## المرفق 2:

# قائمة كاملة بالتوصيات التي وافقت عليها ليبيا بالكامل أو جزئياً خلال دورتها الثانية للاستعراض الدوري الشامل<sup>104</sup>

137-170 اتخاذ تدابير لضمان الحرية الدينية وسلامة المؤمنين وأماكن عبادتهم. بغض النظر عن عقيدتهم (كولومبيا)

137-171 اتخاذ تدابير عملية وتشريعية. بما في ذلك في الدستور. من أجل القضاء على التحريض على العنف وتكرار الاعتداءات على حرية الدين والطائفة الدينية (الرأس الأخضر)

137-172 إعادة النظر في مواد القانون الجنائي التي تنال من حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (ليتوانيا)

137-173 إلغاء جميع الأحكام الواردة في قانون العقوبات وغيرها من القوانين والأنظمة التي جرم القذف والتشهير وتشويه السمعة. والتأكد من عدم وجود قيود على حرية التعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لاتفيا)

137-174 إعادة النظر في قانون العقوبات لضمان الممارسة الفعلية لحرية الرأي والتعبير دون الخوف من الانتقام. وفقاً للمعايير الدولية (لكسمبرغ)

137-175 اتخاذ مزيد من الخطوات لحماية حرية التعبير وتوفير بيئة مواتية لوسائل الإعلام يمكنها من خلالها العمل بحرية. دون تمييز. ودون الخوف من الأعمال الانتقامية أو العقاب التعسفي (الولايات المتحدة الأمريكية)

137-176 احترام حرية الرأي والتعبير. فضلاً عن حرية التجمع والتظاهر السلمي. وبخاصة حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)

137-177 إعادة النظر في مواد قانون العقوبات الليبية التي تحّد من الحريات الأساسية، والإفراج عن جميع الأفراد المحتجزين لممارستهم حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (إستونيا)

### الحق في المساواة و عدم التمييز

#### الأشخاص المشردين داخليا

137-189 مضاعفة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال والمهاجرين والمشردين داخليا (كوستاريكا)

137-190 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان الواجبة للاجئين وملتزمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا (كازاخستان)

### حرية التعبير، حرية تكوين الجمعيات و حرية التجمع

137-37 ضمان أن يوفر الإطار الدستوري الحماية الواجبة للصحفيين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني من التخويف والتهديدات والاعتداءات. وإعادة النظر في قانون العقوبات وفقاً لذلك (الدانمارك)

137-115 اتخاذ جميع التدابير اللازمة فوراً لضمان وصول المساعدات الإنسانية وحماية المدنيين من الاعتداء. بما في ذلك العاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائل الإعلام (أيرلندا)

137-116 ضمان السلامة لجميع الفئات الضعيفة. بما في ذلك النساء والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية (هولندا)

137-117 التحقيق في الاعتداءات والتهديدات ضد الصحفيين وملاحقة المسؤولين (النمسا)

137-118 اتخاذ تدابير قانونية وعملية لضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان (إسبانيا)

137-151 ضمان التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. بما في ذلك اغتيال الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وتقديم مرتكبيها للعدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)

137-152 إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة و فعالة في جميع حالات الاعتداء والمضايقة والترهيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. ومساءلة جميع مرتكبيها (لاتفيا)

137-153 التحقيق في حوادث قتل الصحفيين منذ تشرين الأول/أكتوبر 2011 وتقديم مرتكبيها للعدالة (اليونان)

137-154 اتخاذ تدابير لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من أعمال العنف. بما في ذلك عن طريق التحقيق في الهجمات والاعتداءات وتعزيز آليات المساءلة (ألمانيا)

137-155 اتخاذ إجراءات لوقف الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان. والتأكد من مساءلة مرتكبي هذه الجرائم وفقاً للمعايير الدولية (السويد)

104 تقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21. ليبيا، 5 أيار / مايو 2015، A / هرك / 22 / WG.6 / لبي / 1، الصفحات 14-27.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل تسهيل الحماية  
الفعالة لحقوق الإنسان الواجبة للاجئين وملتمسي اللجوء (ألمانيا)

137-184 ضمان أمن المهاجرين وفقاً للاتفاقيات الدولية (تشاد)

137-185 مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حقوق العمال  
المهاجرين حتى في حالة الأزمات (الفلبين)

137-186 ضمان حماية كافية لحقوق الإنسان للمهاجرين المقيمين أو  
العابرين عبر حدودها (رواندا)

137-187 ضمان حقوق المهاجرين. ولا سيما المهاجرين العابرين إلى  
البلدان الأوروبية والنساء والأطفال غير المصحوبين (هندوراس)

137-188 ينص على وجه السرعة على التشريع اللازم للهجرة  
واللجوء (أوغندا)

137-192 اتخاذ خطوات عاجلة وفورية لمعالجة محنة المهاجرين  
وملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا الاتجار بالبشر في ليبيا. وضمان  
الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم. بما في ذلك منع العنف  
ضد المرأة والعنف الذي يستهدف أعضاء الطوائف الدينية (كندا)

137-193 اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حماية اللاجئين  
وطالبي اللجوء. بما في ذلك إتاحة إمكانية تسجيل جميع الأطفال  
المولودين في ليبيا لتسجيل المواليد. والتصديق على الاتفاقية  
المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 (نيوزيلندا)

#### الأشخاص ذوي الإعاقة

137-1 الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أوغندا)

137-8 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من  
الاعتداء القسري. واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سيراليون)

137-182 العمل على تكثيف الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج  
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار النظام القانوني وفقاً لبرامج  
وطنية شاملة تستجيب لاحتياجاتهم (البحرين)

#### الأقليات و المساواة بين الجنسين

137 - 23 إلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على كافة أشكال  
التمييز ضد المرأة. واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لصالح المساواة بين

191-137 صون كرامة المهاجرين والمشردين واللاجئين. سواء كانوا  
محرومين من حرية التنقل أو كانوا معرضين للموت (سويسرا)

137-194 وضع استراتيجية شاملة لتلبية احتياجات اللاجئين  
والأشخاص المشردين داخلياً بسبب النزاع. واتخاذ تدابير لضمان  
تسجيل الأطفال الذين يولدون في ليبيا. مع التركيز على ملتمسي  
اللجوء من أفريقيا جنوب الصحراء (المكسيك)

137-195 مواصلة جهودها الرامية إلى معالجة مسألة التشرد  
الداخلي (أذربيجان)

137-196 وضع استراتيجية شاملة لمعالجة مشكلة التشرد الداخلي  
تسمح للأشخاص المشردين داخلياً بالعودة إلى ديارهم. وفي غضون  
ذلك، توفير الحماية والمساعدة لهم (النمسا)

137-197 حماية المجتمعات التي اضطرت إلى التشرد داخلياً.  
ومساعدتها في العودة إلى مواطنها الأصلية أو أماكن أخرى  
بختارونها طوعاً (أوروغواي)

137-198 الحماية الكاملة لحقوق الإنسان الواجبة للمشردين داخلياً.  
بما في ذلك بتمكينهم من الوصول إلى المناطق الآمنة. وكذلك إلى  
الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليم دون تمييز. وتقديم الدعم.  
عند الإمكان. للعودة الطوعية والأمنة للمشردين داخلياً إلى  
مواطنهم الأصلية (ألمانيا)

#### طالبي اللجوء والمهاجرين

137-16 الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول  
الملحق بها (إيطاليا)

137 - 18 ان تصبح دولة طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين  
والبروتوكول الملحق بها (الجمهورية التشيكية)

137 - 19 النظر في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين  
لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 مع احترام مبدأ عدم  
الإعادة القسرية للاجئين وملتمسي اللجوء (أوروغواي)

137 - 20 الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951  
والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 ووضع آليات لتحديد مركز اللاجئين  
(سيراليون)

137-21 التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول  
الملحق بها. ريثما يتم ذلك، إضفاء الطابع الرسمي على التعاون مع

137-80	بذل كافة الجهود الممكنة لتحسين وضع المرأة وضمان المساواة بين الجنسين في ليبيا، من خلال التدابير التشريعية والاجتماعية (بوروندي)	الجنسين (انغولا)
137-81	اعتماد خطة وطنية للقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة في المجتمع، لا سيما في مجال المساواة بين الجنسين، على النحو الموصى به من قبل (المكسيك)	137-24 رفع جميع التحفظات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والسماح بمشاركة المرأة في جميع المسارات لعملية تشكيل حكومة الوفاق الوطني، وكذلك في مواقع صنع القرار (اليونان)
137-82	اتخاذ تدابير قضائية وإدارية لضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك التمثيل العادل في السلطتين التشريعية والتنفيذية والمشاركة في صنع القرار السياسي (الدانمرك)	137-35 ضمان الدعم الكامل للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور لوضع دستور يتفق تماما مع المعايير الدولية للديمقراطية والمساواة بين الكافة في التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك النساء والأقليات والفئات الضعيفة (قبرص)
137-83	اعتماد سياسات إدارية مناسبة لتعزيز المساواة بين الجنسين في إدارة الشؤون العامة، لا سيما في سوق العمل، وتوقيع عقوبات صارمة على جميع أنواع التمييز والاعتداء ضد المرأة لتأكيد الاعتراف بحقوق المرأة طبقاً للأصول في التشريعات الوطنية (صربيا)	137-36 ضمان عملية صياغة مستقلة وشاملة وتشاورية لوضع دستور يكفل الحقوق الأساسية للسكان، بما في ذلك حقوق المرأة، ويؤكد الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية (سلوفينيا)
137-85	تعديل قانون الجنسية في ليبيا للمساواة بين الرجال والنساء في الحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو نقلها (كينيا)	137-48 وضع خطة لتحقيق المصالحة الوطنية على أساس الحوار والملكية الكاملة لجميع الليبيين، بما في ذلك النساء والأقليات العرقية والدينية وغيرها من الأقليات، مع التعاون بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)
137-86	اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أطفالها المولودين في الإقليم، بغض النظر عن حالة الأب أو جنسيتها (الأرجنتين)	137-69 تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) و2122 (2013) بشأن المرأة والسلام والأمن، والتعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان (كندا)
137-87	ضمان تمكين الأمهات الليبات من نقل جنسيتها إلى أطفالهن، بغض النظر عن جنسية الأب، وضمان تسجيل المواليد لجميع الأطفال الذين يولدون في ليبيا (بولندا)	137-74 المساواة بين الجنسين واتخاذ تدابير لمنع العنف ضد المرأة (فرنسا)
137-88	معالجة التمييز ضد المرأة في القانون رقم 24 لعام 2010 بشأن الجنسية الليبية لتمكين المرأة من نقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها الأجنبي، وحوصلها على حقوق مساوية لحقوق الرجال في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وفقاً للمادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)	137-75 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان المساواة بين الجنسين وإنصاف المرأة في جميع المجالات (هندوراس)
137-89	النهوض بحقوق المرأة وضمان مشاركتها الكاملة والمتساوية والفعالة في حل النزاعات واتخاذ القرارات، بما في ذلك في عملية صياغة الدستور، والتصدي للعنف الجنسي، وتقديم مرتكبيه للعدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	137-76 مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء على جميع المستويات في المجتمع والحكومة (ناميبيا)
137-90	مكافحة التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الدين (فرنسا)	137-77 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، فضلاً عن التعليم والصحة للشعب الليبي (نيبال)
137-132	اعتماد أحكام واضحة وقابلة للتنفيذ لتجريم العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي (لاتفيا)	137-78 مواصلة تقوية وتعزيز الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة من خلال ضمانات دستورية وتشريعية (البحرين)
		137-79 اتخاذ إجراءات لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، وما تستوجبه من تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين في المجالات العامة والاقتصادية والخاصة (كولومبيا)

- 137-150 إجراء تحقيقات سريعة دقيقة ومحيدة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان. لا سيما الانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال. ومساءلة المسؤولين عنها (سلوفينيا)
- 137-163 إنشاء آلية مناسبة لتحديد التعويضات المستحقة لضحايا العنف الجنسي (ليتوانيا)
- 137-164 ضمان وصول ضحايا العنف الجنسي للمحكمة بتنفيذ القوانين التي تحمي المرأة بصورة فعالة (لكسمبرغ)
- 137-178 زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار (رواندا)
- 137-179 ضمان مشاركة المرأة في الحياة العامة والدستور وعمليات العدالة الانتقالية (جنوب أفريقيا)
- 137-180 اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة. بما في ذلك في الجهود المبذولة لحل الصراعات وبناء الدولة (النمسا)
- 183.137 ضمان حقوق الأقليات. لا سيما فيما يتعلق بتمثيلها السياسي الكامل والكامل (تشاد)
- 137-187 ضمان حقوق المهاجرين. وبوجه خاص المهاجرين العابرين في طريقهم إلى البلدان الأوروبية. والمهاجرات. والأطفال غير المصحوبين (هندوراس)
- 137-192 اتخاذ خطوات عاجلة وفورية لمعالجة محنة المهاجرين وملتزمي اللجوء واللاجئين وضحايا الأذى البشري في ليبيا. وضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم. بما في ذلك منع العنف ضد المرأة والعنف الذي يستهدف أعضاء الطوائف الدينية (كندا)
- 137-13 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من العنف (الأردن)
- 137-1 حقوق الطفل (صربيا).
- 137-115 اتخاذ جميع التدابير اللازمة فوراً لضمان وصول المساعدات الإنسانية وحماية المدنيين من الاعتداء. بما في ذلك العاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائل الإعلام والتحقيقات المكلفة بها إقليمياً مثل المرافق الطبية (نيوزيلندا)
- 137-111 تدين علناً وتتخذ إجراءات لوقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي بما في ذلك عمليات الاختطاف والتعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة، والاعتداءات على المدنيين والمدنيين. بما في ذلك من خلال التعاون الكامل مع الأمم المتحدة والتحقيقات المكلفة بها إقليمياً مثل المرافق الطبية (نيوزيلندا)
- 137-115 اتخاذ جميع التدابير اللازمة فوراً لضمان وصول المساعدات الإنسانية وحماية المدنيين من الاعتداء. بما في ذلك العاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائل الإعلام (أيرلندا)
- 120-137 الكشف عن مصير ومكان الأشخاص الذين اختفوا قسراً خلال فترة نظام القذافي. ومن بينهم الزعيم اللبناني الإمام موسى الصدر ورفاقه الذين اختفوا بعد زيارتهم إلى ليبيا في 31 آب / أغسطس 1978. اجتمع في ذلك الوقت مع الرئيس الليبي معمر القذافي (لبنان)
- 137-37 ضمان أن يوفر الإطار الدستوري الحماية الواجبة للصحفيين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني من التخويف والتهديدات والاعتداءات. وإعادة النظر في قانون العقوبات وفقاً لذلك (الدانمرك)

## العدالة و الحكم

- 119-137 إجراء تحقيقات في حالات الاختفاء القسري والتصديق على الاتفاقية المتعلقة بها (فرنسا)
- 121-137 حظر ممارسة التعذيب ومقاومة مرتكبيه (فرنسا)
- 122-137 اتخاذ إجراءات لوقف استخدام التعذيب. بما في ذلك التعذيب الجنسي (كوستاريكا)
- 123-137 إنهاء جميع أشكال التعذيب أو سوء معاملة المحتجزين واستخدام أساليب الاستجواب غير القانونية (سلوفينيا)
- 137-124 تكثيف جهودها لمنع التعذيب ومكافحته والقضاء عليه والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (كوسمبرغ)
- 137-125 ضمان التحقيق الفوري والنزيه في جميع ادعاءات التعذيب وحصول الضحايا على تعويض وفقاً لالتزامات ليبيا الدولية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (لاتفيا)
- 137-126 اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لوضع حد للتعذيب وسوء المعاملة للمحتجزين. وضمان التحقيق الفوري في جميع حالات التعذيب المزعوم وإخضاع الجناة للمساءلة (أيرلندا)
- 137-128 إنهاء الاعتقالات التعسفية وضمان معاملة المحتجزين وفقاً للمعايير الدولية (سويسرا)
- 137-129 وضع حد للاحتجاز التعسفي ومنع الإساءات والتمييز ضد رعايا البلدان الثالثة وضد جماعات مواطني ليبيا (شيلي)
- 137-130 إغلاق أماكن الاحتجاز غير القانونية. التي هي مصدر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (تشاد)
- 137-148 تعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب والإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء القسري وغير ذلك من الانتهاكات. وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (إيطاليا)
- 137-149 مساءلة جميع الأطراف المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان. بما في ذلك اختطاف المدنيين والتعذيب والوفيات أثناء الاحتجاز (ليتوانيا)
- 137-169 وضع جدول أعمال بشأن الانتقال الانتقالي في ليبيا. كجزء من عملية صياغة إطار للانتقال السياسي في ليبيا. يتضمن تحقيقاً في جميع ادعاءات التعذيب. ومحاسبة المسؤولين عن ذلك. وتوفير سبل الانتصاف والجبر للضحايا ( هولندا)
- 137-2 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدايمرك) (إستونيا) (الجبل الأسود)
- 137-3 التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد. بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (هندوراس)
- 137-4 التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التالية: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ ونظام روما الأساسي؛ و مواعمة تشريعاتها الوطنية مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في تلك الصكوك (مدغشقر)
- 137-6 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كابو فيردي)
- 137-7 النظر في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أوروغواي)
- 137-12 تنفيذ التدابير المناسبة للتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية (المكسيك)
- 137-15 التعاون التام مع المحكمة. بما في ذلك عن طريق مساعدة إجراءاتها والامتثال لأحكامها (النمسا)
- 137-17 التصديق فوراً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. ونظام روما الأساسي (شيلي)
- 137-25 إجراء الإصلاحات اللازمة لتوطيد سيادة القانون. من خلال اقتراح مشروع دستور (فرنسا) بسرعة؛
- 137-27 تكثيف الجهود لصياغة دستور يكفل الحقوق الأساسية للأشخاص. فضلاً عن انفصال واستقلال الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية (أوروغواي)

- 137-39 مواصلة جهودها لتحقيق الاستقرار والمصالحة الوطنية وحماية حقوق الإنسان (اليمن)
- 137-41 الاعتماد على الجهود المبذولة حالياً لتحسين البيئة العامة لحقوق الإنسان في البلد من خلال استعادة الحكم المستقر وسيادة القانون (جمهورية كوريا)
- 137 - 43 الالتزام الكامل ببعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا - تيسير عملية الحوار واتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان واستعادة سيادة القانون (كندا)
- 137-44 أن جميع أطراف النزاع الليبي تتوقف فوراً عن الأعمال العدائية المسلحة وأن تشارك بشكل بناء في بعثة الأمم المتحدة للدعم في الحوار السياسي بقيادة ليبيا. وأن تغتنم هذه الفرصة لبناء دولة تقوم على الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون (أستراليا) .
- 137-47 العمل من خلال عملية الأمم المتحدة لوضع اللمسات الأخيرة على اتفاق سياسي في أقرب وقت ممكن والبدء فوراً في عملية استعادة سيادة القانون وتهيئة الظروف والمؤسسات اللازمة لحماية حقوق الإنسان (الولايات المتحدة)
- 137-51 مواصلة وضع إطار قانوني متين. وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وضمان إقامة العدل بفعالية (فلسطين)
- 137-64 مواصلة التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته بهدف تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وفقاً للصكوك الدولية التي انضمت إليها ليبيا (الإمارات العربية المتحدة)
- 137-68 التعاون التام مع الإجراءات والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان. بما في ذلك مع بعثة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان. بهدف مساءلة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وإساءة استعمالها (الولايات المتحدة)
- 137-70 تعزيز تعاونها مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل استئناف بناء قدرات المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون. رغبات الحكومة المعرب عنها (اليونان)
- 137-71 مواصلة تعاونها مع المفوضية السامية من أجل الاستفادة من المساعدة التقنية اللازمة للمساعدة على إيجاد إطار قانوني متين وتعزيز الهياكل الوطنية لحقوق الإنسان وضمان كفاءة إقامة العدل في مكافحة الإفلات من العقاب والإساءات وجميع الهجمات الأخرى على حقوق الإنسان (النيجر)
- 137-111 الإدانة علناً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني. بما في ذلك عمليات الخطف والتعذيب وسوء المعاملة والاعتداء على المدنيين ومتلكاتهم مثل المرافق الطبية. واتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفها. بما في ذلك من خلال التعاون الكامل مع الأمم المتحدة وأجهزة التحقيق الإقليمية المختصة (نيوزيلندا)
- 137-112 ألا تدخر جهداً في مواصلة الحث على منع أعمال الانتقام والتحقيق في الانتهاكات التي يرتكبها مقاتلوها (شيلي)
- 137-121 منع عمليات التعذيب. وملاحقة مرتكبيه (فرنسا)
- 137-124 تكثيف جهودها الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته والقضاء عليه. والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (كسمبرغ)
- 137-125 ضمان التحقيق فوراً وبنزاهة في جميع ادعاءات التعذيب. وجبر الضحايا وفقاً للالتزامات الدولية لليبيا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (لاتفيا)
- 137-126 اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع حد لتعذيب وسوء معاملة المحتجزين. وضمان التحقيق فوراً في جميع حالات التعذيب المزعومة ومساءلة المسؤولين (أيرلندا)
- 137-128 وضع حد للاحتجاز التعسفي وضمان معاملة المحتجزين وفقاً للمعايير الدولية (سويسرا)
- 137-129 وضع حد للاحتجاز التعسفي ومنع الانتهاكات والتمييز ضد رعايا البلدان الثالثة وبعض فئات المواطنين الليبيين (شيلي)
- 137-130 إغلاق أماكن الاحتجاز غير القانونية التي تشكل مصدراً للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (تشاد)
- 137-133 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من العنف (الأردن)
- 137-140 تعزيز برامج بناء القدرات لجميع فروع الحكومة (إندونيسيا)
- 137-141 تعزيز استقلال القضاء. ووضع حد لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاعتقالات التعسفية. وتعزيز سلطة السجون (فرنسا)
- 137-142 تعزيز جهودها الرامية إلى إعادة بناء مؤسسات الدولة. ولا سيما نظام قضائي قوي وفعال ومستقل يحترم الإجراءات القانونية الواجبة ويحمي حقوق الإنسان للمحتجزين وفقاً للمعايير الدولية (النمسا)

- 137-143 أن تتخذ. من خلال بناء القدرات والمساعدة التقنية من المجتمع الدولي. التدابير اللازمة لاستعادة وتعزيز المؤسسات الوطنية الضرورية لإقامة العدل وسيادة القانون. بما في ذلك السلطة القضائية. ومكتب المدعي العام. والشرطة ( البرازيل)
- 137-144 التعاون بشكل كامل مع التحقيقات في انتهاكات وانتهاكات حقوق الإنسان (ناميبيا)
- 137-146 التحقيق في جميع الجرائم المزعومة ومساءلة جميع المسؤولين عن انتهاكات وإساءات حقوق الإنسان والقانون الإنساني (قبرص). وفقا للمعايير الدولية
- 137-148 تعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة وغير ذلك من الانتهاكات. وتقديم المسؤولين للعدالة (إيطاليا)
- 137-149 مساءلة جميع الأطراف المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان. بما في ذلك اختطاف المدنيين والتعذيب والوفاء أثناء الاحتجاز (ليتوانيا)
- 137-147 ضمان تقديم جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة. وفقا للمعايير الدولية. ولا سيما الحق في محاكمة عادلة (بلجيكا)
- 137-158 مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل إخضاع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للمساءلة عن أعمالهم (كسمبرغ)
- 137-160 ضمان التحقيق في جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جميع أطراف النزاع ومحاكمتهم ومعاقبتهم وفقا للمعايير الدولية والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد (الجمهورية التشيكية )
- 137-162 الوفاء بالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عملا بقرار مجلس الأمن 1970 (2011) (أستراليا)
- 137-165 تعزيز العدالة الانتقالية والعدالة. مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)
- 137-166 وضع خطط للعدالة الانتقالية لضمان تقديم جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة (سيراليون)
- 137-167 دعم الجهود الدولية للمساعدة في استعادة سيادة القانون وتطوير العدالة الانتقالية في البلد (تايلند)
- 137-168 بذل المزيد من الجهود من أجل إحياء الحوار الوطني وتفعيل قانون العدالة الانتقالية (الكويت)
- 137-169 وضع جدول أعمال بشأن العدالة الانتقالية والمساءلة. يتضمن التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب ومساءلة المسؤولين وجبر الضحايا ودفع تعويضات لهم. كجزء من عملية صياغة إطار للانتقال السياسي في ليبيا (هولندا)
- 137-184 ضمان أمن المهاجرين وفقاً للاتفاقيات الدولية (تشاد)
- 137-185 مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين. بما في ذلك في حالة الأزمات (الفلبين)
- 137-186 ضمان الحماية الكافية لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين المقيمين أو الذين يعبرون الحدود (رواندا)
- 137-187 ضمان حقوق المهاجرين. وبوجه خاص المهاجرين العابرين في طريقهم إلى البلدان الأوروبية. والمهاجرات. والأطفال غير المصحوبين (هندوراس)
- 137-191 صون كرامة المهاجرين والمشردين واللاجئين. سواء كانوا محرومين من حرية التنقل أو كانوا معرضين للموت (سويسرا)
- حماية حقوق الإنسان / الامتثال للقانون الإنساني**
- 137-49 تقديم الدعم اللازم للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان لمساعدتها على القيام بعملها (مصر)
- 137-50 تعزيز التشريعات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والمبادرات وإنشاء لجان لحقوق الإنسان (الأردن)
- 137-52 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس (مدغشقر)
- 137-53 اتخاذ خطوات فعالة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس (كينيا)
- 137-54 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان متماشية مع مبادئ باريس (هندوراس)
- 137-55 إعطاء الاستمرارية لتعزيز المؤسسات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)
- 137-56 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الهياكل الأساسية

الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان. وتشمل ضمانات حقوق الإنسان في الدستور الجديد (أستراليا)	المؤسسية في ميدان حقوق الإنسان. ولا سيما من خلال إنشاء كيانات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (كولومبيا)
137-113 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدارس من الاستخدام العسكري من قبل القوات المقاتلة (البرتغال)	137-57 كفالة الأداء الفعال للمجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)
137-114 ضمان مرور الإغاثة الإنسانية في الوقت المناسب ودون إعاقة وضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني في مناطق النزاع (تايلند)	137-58 تعزيز دور المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقا لمبدأ باريس (إندونيسيا)
137-118 اتخاذ تدابير قانونية وعملية لضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان (إسبانيا)	137-59 مراجعة القانون رقم 5 (2011) القاضي بإحالة المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان في ليبيا وفقا لمبادئ باريس (كندا)
137-131 اعتماد تدابير لمكافحة استخدام العنف كسلاح من أسلحة الحرب (أنغولا)	137-60 إدماج حقوق الإنسان في النظام التعليمي على مختلف المستويات (السودان)
137-145 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم وأعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الأرجنتين)	137-61 بذل المزيد من الجهود لنشر ثقافة حقوق الإنسان في المجال التعليمي على مختلف المستويات (الجزائر):
137-155 اتخاذ إجراءات لوقف الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان والتأكد من محاسبة الجناة على الجرائم المرتكبة. وفقا للمعايير الدولية (السويد)	137-62 تكثيف الجهود لضمان بيئة آمنة للتعليم والعمل على تنفيذ خطة نموذجية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تهدف إلى دمج حقوق الإنسان في النظام التعليمي على مختلف المستويات (فلسطين)
137-157 يعدل القانون رقم 38 لسنة 2012 الذي ينص على إفلات أفراد الميليشيات الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني من انتهاكات تامة لحقوق الإنسان (إسبانيا)	137-106 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء تصعيد العنف والوقف الفوري للأعمال العدائية المسلحة (سلوفينيا)
<b>المشاركة والتعاون في عملية الاستعراض الدوري الشامل</b>	137-107 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان احترام حقوق جميع السكان وحرياتهم الأساسية والامتثال للقانون الإنساني الدولي. ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والاحتياط أثناء الهجمات (الأرجنتين)
137-38 مواصلة الحوار الوطني لإيجاد حل سياسي سلمي للأزمة (الجزائر)	137-108 أن تتوقف جميع أطراف النزاع في ليبيا عن انتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. بما في ذلك الهجمات على المدنيين. بما يتماشى مع النداءات السابقة التي وجهها المفوض السامي (اليابان)
137-40 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار في البلد. وفي هذا الصدد استئناف بناء مؤسسات الدولة (جنوب أفريقيا)	137-109 ضمان احترام الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي للجميع في ليبيا. بما في ذلك العمل على إنهاء الأعمال العدائية المسلحة بين الليبيين. والامتثال للقانون الدولي الساري في سير الأعمال العدائية. وضمان المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المحتجزين. وفقا للمعايير الدولية (ألمانيا)
137-42 مواصلة التحرك نحو إقامة حكومة وحدة شاملة من خلال الحوار السياسي الليبي الذي تقوده حاليا الأمم المتحدة (جمهورية كوريا)	137-110 حمل المسؤولية. وفقا للمعايير الدولية. جميع الأطراف المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني
137-63 مواصلة تعاونها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (أذربيجان)	



137-202 مكافحة المزيد من الجماعات الإرهابية التي تزعم استقرار البلاد وتستخدمها كقاعدة لوجستية لتنظيم العديد من أشكال الأجار والأعمال الإرهابية (السنغال)

### العملية الدستورية

137-26 تسريع عملية صياغة الدستور. لأنه يلعب دورا هاما للغاية لاستقرار ليبيا (الكويت)

137-28 مواصلة الجهود لإعداد دستور جديد يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (السنغال)

137-29 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان اتساق دستورها الجديد مع صكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها ليبيا (هندوراس)

137-31 تكثيف الجهود الرامية إلى صياغة دستور يتفق تماما مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان (كازاخستان)

137-30 النظر في إدراج المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وضمانات الحرية الأساسية في دستورها الجديد (الفلبين)

137-32 تتضمن أكبر ضمانات لحماية حقوق الإنسان في الدستور الجاري صياغتها. واردة جزئيا في الإعلان الدستوري المؤقت الحالي (إسبانيا)

137-33 ضمان توافق الدستور مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن ثم المساهمة في الجهود السياسية الرامية إلى استعادة الوحدة والسلام والأمن على نحو كامل في جميع أنحاء ليبيا (البرازيل)

137-34 تقديم الدعم الكامل إلى جمعية صياغة الدستور وإلى عملية صياغة شاملة، مما يؤدي إلى وضع دستور يتوافق تماما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (ليتوانيا)

### الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

137-181 تعزيز الجهود في مجال التنمية بإعطاء الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الإمارات العربية المتحدة)

137-65 مواصلة تنفيذ ما تبقى من توصيات المجلس المقبولة من الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل (إثيوبيا)

137-66 مواصلة جهودها في تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولا سيما التوصيات المقبولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل (قطر)

137-67 مواصلة تعاونه مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة للوفاء بالتزامها بتعزيز وحماية حقوق شعبها. ولا سيما الفئات الضعيفة (بروني دار السلام)

137-72 مواصلة التعاون والتنسيق مع المجتمع الدولي وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من أجل الحصول على المساعدة التقنية لمواجهة التحديات التي تواجه تعزيز وإعمال حقوق الإنسان (قطر)

137-73 تقديم جميع التقارير المتأخرة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة (سيراليون)

137-199 تكثيف جهودها في مكافحة الإرهاب. و تحديد الثغرات في تعزيز وحماية تنفيذ حقوق الإنسان والتماس المساعدة من المجتمع الدولي (إثيوبيا)

### الأمن العام

137-22 التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها تنفيذًا صارما دون تأخير. مع إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ التدابير الرامية إلى منع تسريب جميع أنواع الأسلحة التقليدية والأجار غير المشروع بها (نيوزيلندا)

137-45 أن القوى المختلفة في ليبيا تعمل لصالح الأمة والشعب. وتوقف القتال والعنف فورا. وتنتهي من الفوضى. وتبدأ العملية السياسية بأسرع ما يمكن. وتسوية خلافاتها. وحمي الوحدة العرقية والوطنية (الصين)

137-46 بذل كل جهد ممكن للسعي إلى تحقيق السلام مع جميع الجهات الفاعلة المعنية حتى يتسنى لها إعادة البدء في بناء البلد سياسيا واجتماعيا واقتصاديا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)  
137-200 احترام مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون في مكافحة الإرهاب (السويد)

137 - مواصلة بذل جهودها في مكافحة العصابات الإرهابية التي تدمر أفضع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يوميا (العراق)

[uprna@libyanjustice.org](mailto:uprna@libyanjustice.org)

[www.uprna.ly](http://www.uprna.ly)